

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة إربيد الأهلية

المؤتمر العلمي الخامس

لكلية الشريعة والقانون

عنوان المؤتمر:

البيئة في ضوء الشريعة والقانون

واقع وتطلعات

في المدة من ١٦ - ١٧/٦/١٤٢٧ هـ الموافق ١٢ - ١٣/يوليو (تموز) ٢٠٠٦ م

بحث بعنوان :

البيئة في الشريعة الإسلامية

إعداد :

أ. ط. التنيخ / صالح بن عانم بن عبد الله السدحان

أستاذ الدراسات العليا بمجلة الشريعة - بالرياض

قسم الفقه

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المحتوى

رقم الصفحة	الموضوع	م
---	ملخص البحث	*
٧-٤	مقدمة البحث	١
٨	أهمية البحث	٢
١٢-٩	مفهوم علم البيئة وتاريخ نشأته: البيئة في اللغة * البيئة في الاصطلاح العلمي الإسلامي والتصور الإيماني * مفهوم البيئة في التصور الإيماني.	٣
٢٢-١٣	أهمية البيئة للإنسان واستخلاف الله له في عمارة البيئة والكون من حوله: [أ] الأهمية العلمية والثقافية للبيئة. [ب] الأهمية الاقتصادية والعمرانية للبيئة. [ج] الأهمية الصحية للبيئة.	٤
٣٢-٢٣	أوجه عناية الشريعة الإسلامية بالبيئة: * عناية القرآن الكريم بالبيئة. * عناية السنة النبوية بالبيئة. * عناية الفقهاء والمسلمين بالبيئة. * القواعد الفقهية والأصولية الدالة على المحافظة على البيئة	٥
٤٠-٣٣	الإسلام وحماية البيئة المائية	٦
٥٤-٤١	الإسلام وحماية البيئة البرية	٧
٦٠-٥٥	الإسلام وحماية البيئة الجوية	٨
٦٣-٦١	موقف الإسلام من التلوث الصوتي	٩
٦٦-٦٤	النفائات السامة	١٠
٦٨-٦٧	التوصيات	١١
٦٩	الاقتراحات	١٢
٧٠	فهرس المصادر والمراجع	١٣

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد استخلف الله الإنسان في الأرض ليعمرها وسخر له هذا الكون الفسيح ليعمل على إصلاحه واتساع عمرانه وإظهار أسرار الله فيه وإقرار الخير والسعادة في مناحيه، ولكن جموح الإنسان فضلاً عن طموحه دفعه إلى إرباك هذا النظام المحكم، مما زاد من المخاطر التي تحيط بالبيئة التي يعيش فيها يوماً بعد يوم ولو سارت الحياة وفق السنن الفطرية التي خلق الله عليها البيئة وجعلها على صورة متوازنة متوائمة لما انتابتها هذه المعضلات وتلك المشكلات؟

لهذا دعت الحاجة إلى علاج ما أصاب البيئة من جنوح الإنسان وجموحه وطموحه الذي لا ينتهي ومن هذه الجهود المباركة التي تعالج هذا الموضوع الملح ما يقام اليوم في جامعة إربد العريقة بالملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، وهي دعوة مفتوحة لكل من يهيمه أمر البيئة وحمايتها والمحافظة على خصائصها على ضوء أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء، والله نسأل العون والتوفيق للجميع.

وقد عللت لأهمية هذا البحث ومفهوم البيئة في الاصطلاح اللغوي والشرعي والتصوير الإيماني، وثبتت بأهمية البيئة للإنسان واستخلاف الله له في عمارتها وواجبه تجاهها، كما أصلت لعناية الشريعة الإسلامية بالبيئة على ضوء أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أولاه العلماء والفقهاء من عناية بهذا الجانب، ولما كانت البيئة تشمل ما يحيط بنا براً وبحراً وجواً لهذا أوضحت عناية الإسلام بحماية البيئة المائية والبرية والبحرية والجوية، وأوضحت الرؤى الإسلامية لمشكلات البيئة في هذه النواحي، ثم أنهيت البحث بالتوصيات والمقترحات وفهرست لمراجعته ومصادره وما تضمنه من نقاط سائلاً رب العزة والجلال أن يكمل أعمال هذا المؤتمر وفعالياته بالتوفيق والسداد والنجاح والفلاح وأن يسدد جهود القائمين عليه والداعين إليه، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.... أما بعد:

فإن هذا الكون الفسيح الذي نعيش فيه على رحابة أرجائه وسعة أقطاره أرض ذات فجاج وسما ذات أبراج وبحار ذات أمواج قد خلقها الله جل وعلا بقدرته آية في الكمال وغاية في الإتقان والإحكام وهو مسخر لبني الإنسان؛ يقول الفتح العليم ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فتسخير ما في الكون من مخلوقات وآيات مظهر من مظاهر تكريم الله للإنسان وتحقيق الخير له. فقد جعل له السماء سقفاً محفوظاً والأرض بساطاً وفراشاً والشمس تتمدد بالدفء والضياء وسخر له القمر نوراً وحساباً وجعل الليل سكناً وراحةً والنهار للسعي والعمل وأنزل من السماء ماءً طهوراً فأخرج به من الثمرات والزروع مختلفة الطعوم والأشكال والألوان ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةَ وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

وتكريماً للإنسان في هذا الكون وتحقيقاً لمصلحته وسائر منافع استخلفه الله في إدارته وجعله أمانة في عنقه إذ لم يخلقه باطلاً ولا عبثاً؛ سبحانه بل لحكمة وغاية قدرها ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص ٢٧] فجدير بالإنسان وهو الخليفة والأمين أن

يعمر الأرض ويعمل على إصلاحها واتساع عمرانها وإظهار إسرار الله فيها وإقرار الخير والسعادة في مناحيها وتلك منزلة لا يستهان بها.

ولكن الذي يبدو وبكل أسف أن الإنسان قد تنكب جادة الصواب فأطلق يده وراح يعبث بمحتويات تلك الأمانة، ففي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي وتحصيل متع الحياة الدنيا انطلق الإنسان يستغل ثروات وموارد هذا الكون بما آتاه الله من عقل وفكر وقوة بطرق جائرة غير رشيدة مما أدى إلى إحداث اختلال في التوازن الفطري - القائم بقدرة الله ودقة صنعته - بين معدلات ومقادير وجود الموارد والثروات البيئية. وأصبحنا نسمع ونقرأ عن التلوث والفساد الذي أصاب الماء والهواء والتربة وعجزها عن استيعاب ما يلقي فيها من سموم كيميائية وفيزيائية مصدرها الأنشطة البشرية الصناعية والزراعية وغيرها. ناهيك عن نضوب العديد من الموارد الطبيعية وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات والطيور البرية والأحياء المائية بفعل القنص والصيد الجائر وهلاك مساحات شاسعة من الغابات والأشجار بسبب الأنشطة الملوثة أو باستئصال وإزالة الإنسان لها وتزايد المشكلات والمخاطر التي تحيط بالبيئة يوماً بعد يوم؛ ساعد على ذلك التقدم الصناعي والتكنولوجي وتهافت الدول جميعها على تحقيق أكبر وأسرع معدل ممكن للنمو الاقتصادي والاجتماعي مما جعل البيئة أكثر عرضة من ذي قبل للاستغلال الغير رشيد.

ولو سارت الحياة وفق السنن الفطرية التي خلق الله عليها البيئة وجعلها على صورة متوازنة متوائمة لما انتابتها هذه المعضلات وتلك المشكلات ولكن جموح الإنسان فضلاً عن طموحه قد دفعه إلى إرباك هذا النظام!!

لهذا وغيره حظيَ موضوعُ البيئة والدراسات البيئية باهتمام المختصين والرأي العام في العقدين الأخيرين وكثرت الموضوعات والدراسات التي تناولت قضايا البيئة ومشكلاتها، وإن مما كثر الحديث عنه في عصرنا هذا (البيئة)؛ وللمهتمين بذلك دراسات متنوعة، فمنهم من يدرس البيئة من الناحية الاقتصادية، ومنهم من يُعنى بالجانب القانوني أو الجانب السياسي كالأمور المشتركة بين عدة دول، ومنهم من يُعنى بالجانب الكيميائي - المتعلق بالمواد والمركبات - وما ينتج عنها من تلوث وأخطار، ومنهم من كان اهتمامه بالجانب التربوي الأخلاقي، إلى غير ذلك، ومن هذه الجهود المباركة ما تبنته: **(جامعة إربد الأهلية بالملكة الأردنية الهاشمية)** مشكورة في دعوة المهتمين للمشاركة في هذا المؤتمر (البيئة في ضوء الشريعة والقانون - واقع وتطلعات).

وقد شرفت بدعوتي للإسهام في هذا المؤتمر حضوراً وكتابةً مختاراً ما وفقني الله إليه من الكتابة في المحور الثاني من محاوره وهو بعنوان (البيئة في الشريعة الإسلامية) وقد حرصت بفضل الله على تناول هذا الموضوع ومعالجته من وجهة نظر إسلامية وما قررت أحكام شريعتنا الغراء من أسس وقواعد في علوم البيئة والدعوة إلى حماية مكوناتها من الفساد والتلوث.

وأرجو من الله أن يكون هذا المؤتمر بادرة نافعة وفاتحة خير لإبراز الوجه الحضاري لهذه الأمة وما تحمله للإنسانية من خير بما كرمها الله به من حمل الشريعة الخاتمة لشرائع السماء إلى الأرض، وأقدم في هذا البحث - بتوفيق الله - المادة العلمية لكل من يهيمه أمر البيئة وحمايتها على ضوء أحكام شريعتنا الغراء.

واللهَ أسألُ أن ينفع بالجهود وأن يسدد جهد العاملين وتوجيهات المصلحين إذ لولا توفيق الله سبحانه ثم الجهد المشكور والتوجيه الصادق من قبل المسؤولين ما ظهرت تلك المبادرات من المؤتمرات والملتقيات العلمية والندوات المتخصصة ولا سُنت تلك التشريعات الخاصة بحماية البيئة بغرض درء الأخطار عنها ببث الحماس في النفوس ونشر الوعي البيئي بين الناس والقيام بمكافحة التلوث الذي بات يهدد كوكبنا والعمل الجاد على إنقاذ البيئة وحمايتها كل ذلك في إطار شرعي دعت إليه كل شرائع السماء على حد سواء وأكرر شكري للقائمين على المؤتمر والمساهمين فيه والمدعوين لحضور فعالياته، وفقنا الله جميعاً وسدد خطا أمتنا على درب الخير وهدانا وأعدده إليه صراطاً مستقيماً .

وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ : د / صالح بن غانم بن عبدالله السدلان

أستاذة الدراسات العليا

بكلية الشريعة بالرياض

قسم الفقه

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى عدة أمور، من أبرزها:

- ١ - ندرة الدراسات الشرعية التي تجمع وتحقق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار المتفرقة والمتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية.
- ٢ - قصور التشريعات المعمول بها في المجتمعات المعاصرة عن تحقيق الحماية الضرورية للبيئة، وما يتبعه من حاجة ماسة لسنّ نظم لحمايتها وليس أغنى وأرحب في هذا المجال من أحكام وشرائع ديننا الحنيف..
- ٣ - الحاجة الماسة في البلاد الإسلامية خاصة إلى صياغة منهج يعين السلطات المسؤولة فيها، كما يعين الأفراد أيضاً على تحديد إجراءات شرعية وتطبيقها للمحافظة على البيئة^(١).

(١) انظر: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية / فهد بن عبدالرحمن الحمودي، ص ١٧، ط ونشر

كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

مفهوم علم البيئة وتاريخ نشأته :

تدل كلمة البيئة على جميع الأشياء المنظورة وغير المنظورة التي تحيط بالكائنات الحية في هذا العالم وهي لفظة شاع استخدامها في السنوات الأخيرة بحيث أصبحت تجري على السنة العامة والخاصة، لهذا بات من المسلم به دراستها أو قُلْ دراسة العوامل الرئيسة منها والتي تقع تحت حس الإنسان ومشاهدته كالضوء والحرارة والرطوبة .

البيئة في اللغة :

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى الجذر الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) قال ابن منظور (باء إلى الشيء يَبوء بئاً أي رجع وبوء الرمح نحوه أي سدده وتبوء نزل وأقام وتبؤأه أصلحه وهياه وجعله ملائماً لمبيته واتخذة محلاً له وتبوء المكان أي حل له ونزل فيه وأقام به)^(١)

البيئة في الاصطلاح العلمي الإسلامي والتصوير الإيماني :-

المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدرك اشتغالها على ألفاظ وعبارات ترشد إلى البيئة بالمعنى اللغوي السابق بيانه، كما يدرك أن البيئة في الواقع الإيماني المُحَسَّس تشكل كياناً حياً نابضاً :-

ففي القرآن الكريم مثلاً وردت كلمة البيئة بمعنى المنزل والمكان المهيأ قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]

وتطلق البيئة مجازاً على المكان أو المنزل أو الوطن هذا ولم تقتصر نظرة الإسلام على البعد المكاني للبيئة بل شملت البعد الزماني لها:

(١) لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري ١/ ٤٨٢، وأساس البلاغة للزنجشيري ١/ ٢٦٩.

قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقَلَّبُونَ﴾ [العنكبوت ٢١].
وقد طالب الإنسان المسلم أن يستثمر عمره باعتباره بعداً زمنياً هاماً في تعامله مع الأنظمة البيئية من منطلق أنها نعمة كبرى للإنسان ودعاه إلى النظر في مكونات البيئة والتأمل في مخلوقات الله وجعل ذلك دليلاً على صدق الإيمان^(١)
قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، والآيات في ذلك كثيرة جداً.

مفهوم البيئة في التصور الإيماني :

إن مفهوم البيئة في التصور الإيماني يعني جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان، بدءاً من الأرض التي تقله، وصعوداً إلى السماء التي تظله، وما بينها من العوامل والمؤثرات المختلفة، كما أنها تتعمق داخل النفس البشرية تضبط ما فيها، مستعلية على غرائز الشر، بل وساعية إلى تهذيبها؛ ذلك لأن شريعة التوحيد لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الأسمى والمقصد الأسنى، ألا وهو تزكية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحو خال من العقد والانفصامات، وهو ما تنفرد به الحنيفية السمحة عما سواها من شرائع البشر وقوانينهم الوضعية، التي إن سيطرت حيناً على الجوارح، فلا سلطان لها البتة على الجوانح، وصدق الله إذ يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٦﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

فالبيئة مخلوقه لبني آدم ومسخرة لهم ومذلة لمنفعتهم، يقول الله - تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٩]. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

(١) الخصائص العامة للإسلام / د/ يوسف القرضاوي ص ٣٢.

إنها آيات دالة على قدرة الله - تعالى - يقول جل شأنه : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات: ٤٧ - ٤٩].

وهي بيئة أحكم الله خلقها، وأتقن صنعها كما ونوعاً ووظيفةً، قال تعالى: ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل: ٨٨].

وقد أوجد الله هذه البيئة بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير وهذه الخصائص القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للبشر، وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض. يقول الحق - عز وجل -: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٢] ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر: ٤٩].

وتعني هاتان الآيتان الكريمتان أن البيئة الطبيعية في حالتها العادية دون تدخل مدمر أو مخرب من جانب الإنسان تكون متوازنة على أساس أن كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية قد خلق بصفات محددة وبحجم معين بما يكفل للبيئة توازنها. يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩].

وتعني هذه الآية الكريمة أن الجبال الرواسي تحافظ على توازن الأرض، كما أن الله خلق من الأرض كل شيء بقدر معلوم؛ فالنبات يخرج ليسد احتياجات الكائنات الحية التي تتغذى عليه، وأعداد وأنواع النباتات تكون بالكم الذي لا يخل بالتوازن البيئي^(١).

(١) انظر: البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني د/ عبدالحكم عبداللطيف الصعيدي ط ونشر الدار المصرية اللبنانية ص ٤١ - ٤٢، وحماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية ١٩٩٢ - ١٤١٣هـ للمهندس / أحمد محمد العزاوي ص ٤٨، ٤٩ ط ونشر دار اقرأ سوريا، والتلوث وحماية البيئة / د. محمد العودان ود. عبدالله باصهي، مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ص ٢٣ - ٢٤.

أهمية البيئة للإنسان واستخلاف الله له في عمارة البيئة والكون من حوله :

ترجع أهمية البيئة للإنسان بصفة عامة إلى كونها أصل نشأته، وبداية مادته، فمنها خلق، وعليها وفيها يحيا ويمارس دوره المنوط به، وفي باطنها يقبر ويوارى جثمانه بعد أن يُقضى أجله المقدر له، ولا نحسبنا مبالغين في القول عندما نُذَكِّرُ بأن الإنسان في جانبه المادي - لا يعدو أن يكون حفنة من تراب الأرض ممزوجة بقليل من مائها^(١). قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥].

وقد استخلفه الله تعالى في إدارتها ووصاه على أمانتها. فإذا كان المولى جلت قدرته قد خلق الكون وبيئته، فهو لم يخلقه باطلاً أو عبثاً، بل لحكمة ولغاية قدرها. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلاً ﴾ [ص: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٦]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿ وَتَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَانَكَ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثم بعد ذلك خلق الإنسان، فلذلك لغاية قضت بها حكمته الإلهية. والغايتان تلتقيان: تحقيق خلافة الإنسان في البيئة والكون.

إن الإنسان هو خليفة الله في الأرض، يعمرها ويعمل على إصلاحها، واتساع عمرانها، وإظهار أسرار الله فيها، وإقرار الخير والسعادة في مناحيها^(٢). ومهمة الخلافة وتعمير الأرض والحفاظ على بيئتها منزلة لا يستهان لها، فقد كانت الملائكة ترغب في النهوض بها، بدلاً عن الإنسان، غير أن الله تعالى منعهم منها،

(١) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ص ٤١ (مرجع سابق).

(٢) انظر: الإمام الشيخ محمود شلتوت: من توجهات الإسلام، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السابعة ١٤٠٣ هـ.

وأولها الإنسان. وتلك الخلافة تركز مبدأ حق الإنسان في البيئة وموارد الكون؛ بيد أن استخلاف الإنسان في الأرض لا يعني وحسب تقدير «حقه» في البيئة، بل كذلك يؤكد على «واجبه» تجاهها^(١). على نحو ما يلي:

(أ) الأهمية العلمية والثقافية للبيئة :

الثقافة تعتبر بحق من أهم عناصر التراث الاجتماعي. وتتمثل في العلوم والفنون والمعارف والفلسفة والعقائد. وإلى التراث الثقافي يرجع الفضل فيما وصل إليه الناس من مستوى اجتماعي وحضاري.

فالنظم الاجتماعية والقوانين والعلوم والمعارف ووسائل الكشف العلمي والمخترعات وما إليها من الأمور التي حققها الإنسان في تطوره وفي ارتقائه مدارج الحضارة. كل هذه مظاهر حضارية. ولذلك ارتبطت الثقافة بالأمور المعنوية والروحية وارتبطت الحضارة بالمسائل المادية التي أدت إلى التمدن وإلى الاستقرار والرفاهية العامة. وفي ضوء هذا المفهوم تعتبر الحضارة هي التطبيق المادي للتراث الثقافي وهي وليدة هذا التراث في البيئة التي ظهرت فيها^(٢).

فالإنسان ابن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية، وكما يتأثر بها يؤثر فيها، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه وبين هذه البيئة.

(ب) الأهمية الاقتصادية والعمرانية للبيئة:

إن حياة الإنسان على الأرض تصوغها وتشكلها عوامل كثيرة. بعضها اقتصادي وبعضها سياسي وبعضها أخلاقي، والعوامل الاقتصادية من أكثر العوامل خضوعاً للبيئة لأن طبيعة الأرض هي التي تحدد نوع الإنتاج وتذلل

(١) انظر: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، للدكتور/ أحمد عبدالكريم سلامة،

الطبعة الأولى القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٨٨، ٩٠.

(٢) انظر: الإسلام والبيئة / عبدالواحد إسماعيل القاضي، دار الاعتصام القاهرة، ص ٦٦-٦٧.

سبله، فحيث توجد المناجم يزاول الإنسان الصناعة وحيث الأنهار والأودية يحترف الإنسان الزراعة، وحيث توجد المروج يكثر رعى الأنعام، ولل مناخ تأثير شديد على الإنتاج، ففي البيئة الزراعية يتوقف الإنتاج على حالة الجو لأن كل نبات يحتاج نموه لمناخ ملائم، والصناعة كذلك تحتاج لأجواء تختلف باختلاف أنواعها، منها ما يحتاج لجو حار كصناعة الدخان وما يحتاج لجو بارد كغزل ونسج الصوف، وللأنهار دور كبير في مجال الاقتصاد لأن منها ما يحمل الزبد إلى الأرض فيزيد من خصوبتها مثل نهر النيل قبل إنشاء السد العالي. ومنها ما يحمل أملاحاً تخدم الصناعة مثل نهر الرون الذي تنمي مياهه صناعة الحرير.

والجبال أيضاً لها أثرها على اقتصاد الجماعات البشرية، فحيث تكثر الجبال تقل الموارد الاقتصادية ويعم الفقر. وحيث تكون البحار تنشط حركة التجارة والصناعة وحركة نقل البضائع^(١).

وإذا كنا نلاحظ أن العوامل الاقتصادية والعمرانية تؤثر في حياة الناس بشدة، إذ المدينة تحمل في ثناياها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الرافهة، كما تحمل البداوة في طياتها الحرمان والشقاوة.

ج) الأهمية الصحية للبيئة:

النظافة أصل وأساس الأشياء وإذا كانت البيئة نظيفة كان الناس في صحة سليمة وحياة خالية من الأمراض والأوبئة فالنظافة مطلوبة في الجسم والبيت والأكل والشراب واللباس والهواء وفي العمل وفي كافة موافق الحياة. وجاء في حديث رسول الله ﷺ: عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظَّفُوا أَرَاهُ قَالَ أَفْنَيْتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ

(١) انظر: الإسلام والبيئة / عبدالواحد إسماعيل القاضي دار الاعتصام القاهرة، ص ٢٥.

مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظَّفُوا أَفْنِيَّتَكُمْ» [الترمذي رقم الحديث ٢٧٢٣]. وهناك الكثير من الأحاديث الواردة في الطهارة والنظافة، والتي تحمل الناس على الوقاية من الأمراض والأضرار، والتسبب في إيذاء الناس وإضرارهم، ومن هذه الأحاديث: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ» [سنن أبي داود رقم: ٢٤] (١).

وروى أبو داود في سننه عن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ، قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضٌ رِيفِنَا وَمِيرَتَنَا (أي نمتار ونشترى منها طعامنا) وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ (مرتع للأوبئة) أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفُ» والقَرْفُ يعني القرب من مصدر الوباء أو المرض. (٢).

ومن ذلك عناية الإسلام بالحجر الصحي فلا يسمح في دين الإسلام للمرضى أن يخالطوا الأصحاء لا إنسان ولا حيوان .
قال ﷺ: «لَا يُورَدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمُصِحِّ» وقال ﷺ «فِرٌّ مِنَ الْمُجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» (٣).

كل ذلك محافظةً على البيئة فلا يُورَد على البيئة النقية السليمة ما يعكر صفوها ولا يدخل الإنسان بيئة تنتشر فيها الأمراض والأوبئة.

وتكتسب الطهارة أهمية خاصة في الدين الإسلامي لارتباطها بأهم الواجبات الدينية للمسلم المتمثلة في الصلاة. وقد وردت مادة الطهارة واشتقاقاتها المختلفة في ١٣ موضعاً بالقرآن الكريم. وساد مفهوم التطهر من

(١) حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية، لأحمد محمد العنزاوي، دار قرأ ص ٢٥.

(٢) سنن أبي داود ٤٢١ / ١ ورقم: (٣٩٢٢)، مسند الإمام أحمد ٤ / ٤٨٤ ورقم: (١٥٤٣٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم ١٧٨ / ١٤ ورقم: (٥٧٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٥٦٨ ورقم: (٢٠٢٨٦).

النجاسات والأقذار ما يقرب من نصف تلك المواضع، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

تُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَتُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿ [المدثر: ٤، ٥].

﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَائِلَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

﴿فِيهِ رِجَالٌ مُتَّخِذُونَ أَنْ يَتَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ويمثل هذا المفهوم قول الرسول الكريم ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١)

رواه مسلم، أي أن الطهور نصف الإيمان نظراً لاشتراطه لصحة الصلاة .

ومثل قوله أيضاً ﷺ: «طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ»^(٢) رواه الطبراني

عن ابن عمر - رضي الله عنهما وقوله ﷺ: «طَهَّرُوا أَفْنِيَّتَكُمْ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهَّرُ

أَفْنِيَّتَهَا»^(٣) - أخرج الطبراني عن سعد مرفوعاً، فالطهارة تشمل نظافة البدن

والثوب والمكان والماء .

١ - نظافة البدن :

حث الإسلام المسلم على نظافة بدنه، فقال ﷺ: «النَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ،

وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٤) - رواه الطبراني .

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ٨٠ ورقم: (٤٨٧)، ومسند أحمد ٦/ ٤٦٩ - ٤٧١ رقم: (٢٢٥٢٢) -

(٢٢٥٢٩)، وسنن الدارمي ١/ ١٦٧ ورقم: (٦٥٨).

(٢) انظر: معجم الطبراني الكبير ١٢/ ٤٤٦ رقم: (١٣٦٢٠).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٦٣٥ ورقم: (١٥٨٣)، جامع المسانيد والمراسيل ٥/ ١٤٤ رقم: (١٣٩٦٧).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن حيّان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة. مجمع الزوائد

١/ ٥٤١، رقم: (١٢١٢)، جامع المسانيد والمراسيل ٤/ ٧٢ رقم: (١٠٢٤٧).

وقال ﷺ أيضاً: «تَنْظَفُوا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ»^(١). - رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وابن ماجه والحاكم .

ويطلق الفقهاء على هذا النوع من النظافة اسم: الطهارة من الحدث والخبث .

فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، عن حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أنه رأى عثمان - رضي الله عنه - «دَعَا بَوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْرَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

والمتبع لسنن الإسلام وأحكامه في النظافة يجد أن كل سنة وراءها من المنافع الصحية الشيء الكثير . فمثلاً، عند الاستنجاء حذر الإسلام من الاستنجاء باليمين؛ تنزيهاً لليد اليمنى عن مباشرة الأقدار، وحماية لها من التلوث بالجراثيم أو الفطريات التي تكون في موضع العانة ونحو ذلك .

وعن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوَضُوءِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان^(٣).

سنن الفطرة ونظافة البدن :

واستكمالاً للنظافة الجسدية، ثمة تعليمات صحية هامة جاءنا بها النبي ﷺ

(١) انظر: الدر المنثور ١/ ١٣٣ ورقم (١٧٠).

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٥٧ ورقم (١٦٤).

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٤٠٩ ورقم (٢٦٠٥٩).

أطلق عليها (سنن الفطرة)، وأمرنا بمراعاتها .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْحِثَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ» (١) وقد كشفت لنا العلوم الطبية الحديثة النقاب عن أهميه هذه السنن . فترك الأظافر دون قص يتسبب في تراكم الأوساخ والميكروبات تحتها . وهناك أمراض كثيرة تنقلها الأظافر غير النظيفة مثل: الإسهال، والمغص البطني، والتهابات العيون، والإصابة بالديدان المعوية وغيرها .

٢ - نظافة الثوب :

تشمل نظافة البيئة في الإسلام نظافة الملبس الذي يرتديه المسلم . فالفرد في المجتمع الإسلامي مطالب بأن يكون حسن المظهر جميل الھندام نظيف الثوب قال تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس مظهراً وأجملهم ثياباً . وأكد الإسلام على نظافة الثياب في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدین . ولا يخفى على القارئ ما لنظافة الثوب من قيمة في إبعاد الإنسان عن مصادر التلوث بالعوامل المعدية .

٣ - نظافة المكان :

حث الرسول الكريم على نظافة البيوت، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» (١) رواه الترمذي .

يحذرنا الرسول الكريم في هذا الحديث الشريف من التشبه باليهود، فإن

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) .

(٢) سنن الترمذي ٦٩ / ٨ رقم: (٢٨٧٧) .

تراكم الأوساخ في البيوت يعطي الحشرات والجراثيم مجالاً رحباً للتكاثر والنمو، فضلاً عن انبعاث الروائح الكريهة التي تزكم الأنوف، وتسبب الأمراض والأوبئة وتنقل العدوى.

وتشمل نظافة المكان - بالإضافة إلى البيوت - الأسواق والمساجد والمنتديات وغيرها من الأماكن العامة التي يقيم الإنسان فيها بصورة دائمة أو مؤقتة. ويحث الإسلام بوجه عام - على نظافة الأرض وحمايتها من التلوث. وقد جعل نظافة المكان شرطاً أساسياً للأرض التي تؤدي عليها الصلاة.

ويندرج تحت نظافة المكان: الاختيار المناسب للموقع الذي سيقم فيه الإنسان ويتخذه نزلاً له، سواء أكان بيتاً أم حتى خيمة بأن لا يكون في أرض وبيئة تكثر فيها الأوجاع والعلل والأمراض، وألا يكون معرضاً للرطوبة ومحروماً من النور والهواء، وألا يكون مرتفعاً جداً، ومعرضاً لتأثير الرياح الشديدة، وأن تكون عمارته وأبوابه ونوافذه محكمة الضبط تمنع تسرب الحشرات والهوماء والهواء البارد والغبار الذي يحتوي على الجراثيم المضرّة بالصحة. وكان النبي ﷺ يحب سعة الدار، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية، فقال ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(١). رواه ابن حبان.

ويندرج تحت نظافة المكان أيضاً: منع اقتناء الكلاب في البيوت نظراً لكونها مصدراً من مصادر النجاسة، والنهي عن اقتنائها ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها، فقد قال ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا»^(٢)

(١) صحيح ابن حبان ج ٤/ ٢٩٧ رقم: (٣٩٦٦).

(٢) سنن الترمذي ج ٥/ ٣١ رقم (١٤٨٨)، مسند الإمام أحمد ج ٦/ ٤٢ رقم: (٢٠١٥١)، أبو داود

ج ٨/ ٤٧ رقم: (٢٨٤٦).

رواه أبو داود والترمذي .

وإنما النهي عن اقتنائها في البيوت راجع إلى المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسببها، ذلك أن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعدها إلى الإنسان وتصيبه بأمراض عضال قد تصل إلى حد العدوان على حياته .

٤ - تناول الطيبات وتحريم الخبائث من الطعام والشراب :

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

وكذلك حرم الله أكل الذبيحة التي ذكر عليها غير اسم الله أو ذُبحت لغير الله، كما حرم أكل الذبيحة التي كانوا يذبحونها على الأحجار المنصوبة حول الكعبة، وعلّة التحريم في هذه الذبائح دينية محضّة وذلك، لحماية التوحيد وتطهير العقائد، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها . « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُجْدِثًا » (١)

٥ - تحريم الزنا واللواط :

كما حرم الإسلام الزنا تحريماً قطعياً، نظراً لمضاره الاجتماعية والصحية . ومعروف أن الزنا يؤدي إلى انتقال وانتشار أمراض خطيرة مثل السيلان والزهري والإيدز . والمرض الأخير يعد من أخطر الأمراض وأحدثها اكتشافاً، وهو يعني تدهور المناعة الطبيعية للإنسان حتى الموت . وقد بدأ ظهوره بين الشواذ جنسياً، وله قدرة كبيرة على الانتشار بالمباشرة الجنسية وغيرها . وهو الآن يثير رعباً متزايداً

(١) رواه مسلم (١٩٧٨) وصحيح سنن النسائي (٤٤٢٢) والمسند للإمام أحمد (٨٥٧٠) .

في المجتمعات التي تبيح الرذيلة مما أدى إلى ارتفاع الأصوات الإصلاحية للعودة إلى الدين والأخلاق الفاضلة.

وقبل أكثر من ١٤٠٠ عام، أخبرنا المولى - عز وجل - عن آثار ومخاطر الزنا، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وفي حديث النبي ﷺ حذر الرسول الكريم من مخاطر العلاقات الجنسية الشاذة، حيث يذكر ابن ماجه في كتاب (الفتن) أن رسول الله ﷺ قال: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا» (١).

وتشمل كلمة الفاحشة: الزنا، واللواط، وجماع الحيوان، وكافة أشكال الشذوذ الجنسي التي ثبت أنها تحدث منها أمراض غريبة وأوبئة خطيرة. ويمكن اعتبار مرض (الهربز) ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من الأوجاع الجديدة التي لم تكن معروفة من ذي قبل.

وفي آيات كثيرة يحننا القرآن الكريم على حسن استخدام العقل والموارد والعلم.. على أساس أن ما في الأرض مسخر كله لإشباع غرائز الجسم والمحافظة على الجنس البشري.. فيزرع ويستنتب ويتفنن لصنع ما يشرب... ويعالج أمراضه فيستطب ويتعلم ويخترع ويبني حضارة راقية تعبر عن أحقيته بالخلافة في الأرض براً وبحراً وجواً.

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ / ١٣٣٢ رقم (٤١٠٦).

إذن فكل ما يقيم عمارة الأرض يدعو إليه الإسلام سواء بسواء كالصلاة والزكاة والحج والجهاد^(١).

إن المنهج الإيماني في التعايش السلمي مع البيئة منهج شامل، فهو كل لا يتجزأ، ووحدة متماسكة لا تنفصم عراها، وهو طوق نجاة البشرية الوحيد، ففي ظله يعمل الإنسان للدنيا والآخرة، وبسمو أحكامه تنتظم علاقة العبد بربه وبإخوانه وبسائر المخلوقات، فالرجل الذي سقى الكلب ورحمه أدخله الله الجنة، والمرأة التي حبست القطة أدخلها الله النار، فالإسلام ينمي حوافز الفرد، ويدفعه للعمل النافع والإبداع، ففي تأدية العمل تحصين للفرد، ودفعه للعمل النافع المبدع، وفي تحسين وتجويده تحصيل لمرضاة الله وحسن ثوابه، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

إن الإنسان خليفة عن الله في ملكه، ووصي على البيئة وليس مالكا لها، فعليه من هذا المنطلق أن يأخذ منها بقدر البلاغ، مع أداء حق هذه النعمة وشكرها، بالمحافظة عليها، وبإعطاء حق الله فيها للمحتاجين، فشكر النعمة عامل من عوامل استدامتها ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وكفران النعمة مدعاة لزوالها، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

(١) هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم / د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر ط ونشر دار الحكمة للنشر

أوجه عناية الشريعة الإسلامية بالبيئة

عناية القرآن الكريم بالبيئة:

أعطى - العليم الخبير - جلت قدرته لكل عنصر ومكوّن من مكونات الطبيعة حقه ودوره ومنهجه في الوجود، وأعطى للبيئة ككل توازنها وقدراتها على استمرارية الحياة وأوجد - سبحانه - التضامن والتكامل والتكافل بين عناصرها النبات والإنسان والحيوان.

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّابِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٦﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴿١٧﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ١٩-٢١].

وتعتبر المحافظة على عناصر البيئة أمر بالغ الأهمية حتى نحافظ على استمرار عطاء مواردها كما خلقها الله تعالى ونتفادى المخاطر البيئية إذا ما أساء الإنسان استخدامها بالإسراف والإفساد والاستنزاف والتدمير والتخريب، فالبيئة لم تخلق إلا لتكون في خدمة الإنسان فهي مسخرة له:

قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقد أعدها الله تعالى بكل مقومات استمرارية الحياة.

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ۗ وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٢].

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يجب علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها كي تؤدي دورها كما أراد الله تعالى.

وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها بالعقاب الشديد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ٢١١].

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مَافْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠].
﴿ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف: ٥٦].

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعد ملكاً خالصاً لجيل من الأجيال يتصرف بها مثلما يريد، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملكيتها.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٦].

ومن وجوه عناية القرآن الكريم بالبيئة^(١):

* أن أخبر بما عانت وتعاني منه البيئة، في قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

* ونهي عن إتيان أسباب تدهورها، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

* ودعا إلى إصلاحها وأعمارها، في قوله عز وجل: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

* وأبان عن منهج الوسطية والاعتدال اللازم للحفاظ عليها، في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

* وأمر بالاستجابة لأحكامها التي تشكل في شأن البيئة وغيرها دعوة إلى الحياة، في قوله جلت قدرته: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقد عني فقهاء المسلمين بالبيئة وسلامتها لأن العبادة ليست مقصورة على أداء الشعائر التعبدية فقط بل تضم الأخلاق والصدق والأمانة وعدم الأنانية

(١) انظر: الطب الوقائي بين العلم والدين، د/ نضال سميح عيسى ص ١٥-١٦، الطب النبوي والعلم الحديث محمد ناظم النسيمي ص ٣٨١، وقانون حماية البيئة الإسلامي د/ أحمد سلامة ص ٨٨، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٤٣/٢.

وحب الخير لكافة عباد الله؛ إنها تضم العمل بكافة شرائع الإسلام وآدابه وأحكامه في شتى شؤون الحياة؛ فإماطة الأذى عن الطريق صدقة وعبادة، وحب الخير لأخيك كما تحبه لنفسك عبادة، وعدم تلويث الهواء والماء والتربة وعدم قطع الأشجار صدقة وعبادة.

عناية السنة النبوية بالبيئة:

سيجد القارئ الكريم أحاديث كثيرة وردت في سياق كل موضوع من البحث وتميماً للفائدة نذكر هنا طائفة أخرى من الأحاديث النبوية الشريفة، فمن ذلك: قول الرسول الكريم ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» (رواه أبو داود).

وقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(١) (رواه مسلم).

وقال ﷺ: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا يسأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله ما حقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها، لا يقطع رأسها ويرمي بها». (رواه أحمد والنسائي).

وقال ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عجب إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب أن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة» (رواه أحمد والنسائي).

وقال ﷺ: «إذا قامت القيامة وفي يد أحد منكم فسيله فليغرسها» (رواه البخاري وأحمد).

وقال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاء والنار» (رواه أبو داود).

(١) الإسلام والمحافظة على البيئة / د. القرضاوي، القافلة ١٣ / ١٤١٥.



وقد وبخ ﷺ جماعة اتخذوا طائراً هدفاً لهم يصبون إليه ضرباتهم (رواه البخاري).
وفي التوجيه النبوي الكريم: «أيها الناس أوصيكم بعشرة فاحفظوها عني:
لا تحنونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً
كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا
تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للمأكلة».

هذا النهي كان في زمن الحرب فما بالكم في زمن السلم!
أي إن منع الضرر والإفساد والأذى مقدم على أي منفعة أو مصلحة عند
استغلال موارد البيئة.

كما أن أمانة الحفاظ على البيئة جزء من عقيدة المؤمن :

نعم / «إن المحافظة على مكونات البيئة جزء من عقيدة المؤمن، قال ﷺ:
«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١). ويقول ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢). كما
أنه يدخل في نطاق أعمال البر، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ
أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا، الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ،
وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا، النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٣)، ويشمل ذلك
كل أذى يزال عن طريق المسلمين ومستقراتهم^(٤).

(١) رواه مسلم ج ٢/٦ رقم: (١١٧).

(٢) رواه مسلم ج ٣/٨٠ رقم: (٤٨٧).

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٨٠ (٢١٩٠٠).

(٤) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني ص ١٤٩.



البيئة في ضوء الشريعة والقانون - واقع وتطلعات

والأحداث المعنية بأمر البيئة كثيرة وهي في مظانها أكثر من أن تحصى.

عناية الفقهاء والمسلمين بالبيئة :

عني فقهاء المسلمين بالبيئة وأوصوا المحافظة عليها وأكدوا على إزالة أي ضرر يعرض البيئة للخطر ونهبوا على ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة وثرواتها وعدم الجور والإسراف في استغلالها ومما أثر عنهم من أقوالهم في ذلك: «عدّ فقهاء المسلمين الدخان بكل أنواعه مضرّاً فلقد جاء وصفه في القرآن الكريم بأنه عذاب أليم: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١].

* وقد سئل القاضي ابن القاسم المتوفى ١٩١هـ عن أحقية جيران أحد الأفراد، الذي أراد أن يبني حماماً وفرناً وطاحوناً، فأراد جيرانه منعه من ذلك فحكم القاضي بحقهم في ذلك ما دام هذا العمل سيسبب لهم ضرراً.

* وعندما سئل ابن القاسم أيضاً عن صائغ أراد أن يبني مصهراً قرب حائط الجيران، فحكم رحمه الله أن من حق جيرانه منعه لما سيسبب لهم من ضرر وخطر.

وذهب ابن القاسم: إلى أن الأدخنة المنبعثة من المخابز، تعتبر ضرراً بسيطاً يمكن التكيف معه.

* أما فيما يتعلق بالأضرار التي تنتج عن مصادر يراد إنشاؤها أو سبق إنشاؤها ولم يعترض عليها آنذاك، فقاضى القاضي ابن عبدالرافع المتوفى ٧٢٣هـ، بضرورة إيقافها أو على الأقل درء ضررها سواء كانت قديمة أو حديثة، لأن الضرر لا يمكن تبريره لقدمه.

* أما في حالة إضافة مصدر جديد للتلوث إلى مصدر قائم سمح له القضاء بالاستمرار، فيفيد القاضي ابن القطان المتوفى في القرن الثامن للهجرة بضرورة منع أي استحداث أو زيادة لهذه المصادر.

* ويروي ابن الرامي في كتابه «الإعلان بأحكام البنيان» أن رجلاً يمتلك فاحورة (مكان صناعة الأواني الفخارية) أراد أن يضيف إليها فرناً آخر لتوسع الأعمال لديه ويوصله بنفس المدخنة القائمة فاعترض عليه جيرانه، لأنه يضيف مصدراً جديداً للضرر، فأمر القاضي ابن القطان بمنعه من إنشاء فرن جديد.

* وقد سئل مُطَرَّف المتوفى ٢٢هـ وابن المجيشون المتوفى ٢١٣هـ والأصبغ المتوفى ٢٥٥هـ عن حكم شخص أقام مدبغة في بيته تنبعث منها الروائح الكريهة فتؤذي جيرانه وتسبب لهم الضرر، فأجمع كل الفقهاء الثلاثة على حق جيرانه في إيقافه وحكموا بإغلاق مدبغته لما تسببه روائحها من ضرر للجيران^(١).

وهكذا نجد أن علماء وفقهاء المسلمين قد وعوا أهمية الحفاظ على البيئة- قبل أن يكون هنالك منظمات وهيئات عالمية تنادي بالحفاظ عليها.

عناية المملكة العربية السعودية بالبيئة وجهودها في مجال حماية الموارد البيئية:

«وعُنيت العديد من الدول في الفترة الأخيرة بموضوع حماية البيئة من التدهور من أجل رفاهية الأجيال القادمة، وقد كان في مقدمة هذه الدول المملكة العربية السعودية فهي أول دولة عربية أصدرت المواصفات القياسية لنوعية الهواء

(١) نقلاً عن مجلة الحرس الوطني السعودي ص ٢٦ (من مقال: د/ محمد غياث الأشرف) انظر في هذا:

مصادر مشتركة من:

أ- البيئة ومشكلاتها، د. حفار ١٩٨٥ م.

ب- مقالة حول البيئة بجريدة الأهرام المصرية يونيو ١٩٩١ م.

ج- البيئة رؤية إسلامية، د. الفقي ١٩٩٣ م.

د- التلفزة البحرينية، ندوة عن البيئة، يوليو ١٩٩٢ م.

هـ- البيئة، رؤية إسلامية، م. الفقي ١٩٩٣ م.

وفرضت شروطاً ولوائح لضبط التلوث البيئي واعتمدت التقييم البيئي للمشاريع التنموية وفرضت على المشاريع الصناعية استخدام أحدث تقنية متوفرة للتحكم بالتلوث ومراقبته وأنشأت هيئة متخصصة لحماية البيئة، وأنشأت المحميات البيئية الطبيعية لرعاية وحماية الحياة الفطرية والحفاظ على التنوع البيئي الحيوي.

وكان آخر جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة رعايتها لمشروع التوعية البيئية السعودي الذي يهدف إلى توعية المواطنين والمقيمين وزيادة اهتمامهم بالبيئة وغرس السلوكيات الإيجابية الهادفة لرفع مستوى بيئتهم التي هي أمانة الحاضر والمستقبل والحفاظ عليها^(١).

القواعد الفقهية والأصولية الدالة على المحافظة على البيئة^(٢):

إن استغلال موارد البيئة بهدف تحقيق مصلحة ذاتية بحتة وإحداث ضرر بهذه الموارد الطبيعية التي أوجدها لنا الله عزوجل على نحو يؤدي إلى استنزافها وتغييرها وتشويهها وإيقافها عن العطاء واختفائها يعد أمراً منهيّاً عنه في الإسلام انطلاقاً من القواعد الفقهية التي منها:

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

«وما أدى إلى الحرام فهو حرام».

«الضرر لا يزال بمثله أو بضرر أكبر منه»، فيجب علينا أن نتعامل مع البيئة

من منطلق القواعد الفقهية والأصولية العامة: مثل: «دَرَأُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى

(١) مجلة الحرس الوطني (مرجع سابق).

(٢) يراجع في هذا القواعد: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها أ. د/ صالح الغانم السدلان

ص ٤٩٣ وما بعدها. ط، ونشر دار بلنسية - ط الثانية، ١٤١٧ هـ.

جَلْبِ الْمَصَالِحِ» . «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (وَالضَّرْرُ يُرَالُ) ^(١).

وهو واجب يقع على عاتق المجتمعات والأفراد وبمقتضاه ينبغي العمل على وقف كافة أشكال التعدي والجور على موارد البيئة، ومنع التلوث والسيطرة عليه. فإن الإسلام قد اعتبر موارد البيئة تراثاً مشتركاً يتقاسم الجميع الانتفاع به، فلا يستأثر به شعب دون شعب، أو فرد دون فرد، ولا تخص جيلاً دون جيل. ومن تلك القواعد أيضاً قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» ^(٢) فإذا كان للمالك استعمال واستغلال الموارد البيئية التي تدخل في ملكه، لتحقيق مصلحته ومنفعته، فيجب ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالغير وبتلك الموارد ذاتها. فمن يستخدم المبيدات الكيميائية لحماية محصولاته ومزروعاته، أو من يشغل مصنعاً تصدر عنه أصواتاً مزعجة، أو من يستخدم سيارة ينبعث عنها غازات وأدخنة سامة، يجب منعه من ذلك، أو إلزامه باتخاذ التدابير التي تكفل عدم الإضرار بالغير. فجلبه مصلحة لنفسه لا ينبغي أن يكون على حساب المضار التي تلحق بغيره.

ومن القواعد الشرعية كذلك: قاعدة «الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخر» ^(٣). وفي الأمثلة السابقة، إذا كان يترتب على حظر استخدام المبيدات الكيميائية نقصاً في المحصول أو الالتزام بالحد من نشاط المصنع ضرر لشخص في نفسه أو في أمواله، فذلك ضرر أخف ينبغي تحمله في سبيل منع الأضرار الصحية وغيرها التي تلحق بمجموع الناس.

(١) موطأ الإمام مالك ج ٤ / ٣١ رقم: (١٤٤٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (مرجع سابق).

(٣) موطأ الإمام مالك بن أنس (مرجع سابق).

ولهذا لابد من ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة وثرواتها. ذلك أن تلك الموارد والثروات كما أسلفتُ ليست ملكاً لجيل دون جيل، بل هي ملك للأجيال التالية. وهذا يقتضي الحفاظ عليها وصيانتها من الأنشطة الملوثة التي تضر بها، وعدم الإسراف والجور في استغلالها، حتى نورثها سليمة قادرة على الإنتاج والتكاثر للأجيال القادمة. فمن واجب الإنسان تجاه نعم الله، التي بثها في الطبيعة، الشكر والثناء بطريقة تتناسب مع طبيعة تلك النعم، وهو ما يكون بالمحافظة عليها، والترشيد في استهلاكها، حتى تعمر للأجيال والأمم اللاحقة^(١).

(١) قانون حماية البيئة الإسلامي / د. أحمد عبدالكريم سلامة، ط ونشر القاهرة، الطبعة الأولى ص ٩٠،

الإسلام وحماية البيئة المائية

الماء هو السائل الذي ينهمر من شآبيب رحمة الله، فتفيض به الأنهار والبحار والبحيرات والمحيطات والعيون، وقد ورد ذكر الماء في القرآن بمعناه الذي نعرفه تسعاً وخمسين مرة، كما ورد في خمسة مواضع بمعنى ماء التناسل أو النطفة. يقول: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

ويقول: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۗ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ [السجدة: ٧، ٨]، ﴿ أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ۗ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وهو بصورة المختلفة في البحار والمحيطات، منساباً، على الشواطئ بلا توقف، وفي الأنهار منحدرًا من أعالي الجبال ليبت الحياة في الأرض ويعود أدراجه إلى البحر أو بداخل الأرض يرويها، ساخنًا تارة حين يخرج من باطن الأرض، ومتجمدًا أحياناً في أطراف الأرض، منهمراً من السماء حين يُجَدِّد خلقه، فتلقاه النفوس المؤمنة راجيةً نزول رحمة الله عليهم وبركته على أرضهم، فهو دائر دورته متجدد في خلقته، متشكل في صورته المختلفة والتي يؤدي في كل منها دوراً مهماً في حياة الكائنات على هذه الأرض.

هذا العنصر الذي سبقت إشارة القرآن الكريم إلى عظيم منزلته، قد أولته السنة النبوية العناية التامة، ففي أحاديث كثيرة يبين لنا النبي ﷺ أن هذا الماء طاهر نقي في أصل خلقته، مما يوجب علينا أداءً للأمانة التي حملناها حين استخلفنا الله



على هذه الأرض أن نحافظ عليه، ولا نعتدي على طهوريته، لأن ذلك سيؤثر سلباً علينا وعلى بقية الكائنات في هذه الأرض.

وقد نهى النبي ﷺ عن تلويث الموارد المائية، بل رتب اللعن على فاعل ذلك، ونهى أيضاً عن تلويث الماء الراكد، وذلك بصيغ متعددة، فمرة بالنهي عن تلويث الماء الراكد، ومرة بصيغة الماء الدائم، ومرة أخرى بصيغة الماء النافع. ثم نهى عن استعمال الماء الدائم للاغتسال، ونهى كذلك عن تلويث الماء، وعن تلويث المكان الذي يستخدم للطهارة^(١).

أهمية الماء في الإسلام :

يعد الكلام عن أهمية الماء المقدمة الأولى لبيان القواعد الشرعية المقررة لحمايته، سواء بالنهي عن إفساده وتلويثه، أم النهي عن الإسراف في استعماله واستنفاد ثرواته. ذلك أن أهمية الشيء وفائدته ومصلحته هي الأساس في العمل على حمايته .

القواعد الشرعية لحماية البيئة المائية:

يتهدد بيئة الماء خطران: الأول، ويتمثل في أفعال التلوث والإضرار بالخصائص الطبيعية للماء، والذي خلقه الله وفطره عليه. الثاني، ويتمثل في الإسراف في استعمال الماء بما يهدد بنضوبه واستنفاد، ثرواته، فما هي القواعد الشرعية التي تكافح هذين الخطرين ؟!.... نقول هي:

(١) انظر: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية / فهد بن عبدالرحمن الحمودي، ط ونشر كنوز

أولاً : النهي عن إفساد الماء أو تلوثيه :

والحديث الذي فيه نهي عام عن تلويث الموارد المائية، وهو العمدة في هذا الباب هو: حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَأِينَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ»^(١).

وثبت حديثاً أنه ينتج عن التبرز المباشر أو التبول المباشر أو إلقاء مخلفات المجاري في المصادر المائية وصول عديد من الطفيليات الضارة بالصحة العامة، والميكروبات ومنها:

١- البلهارسيا.

٢- الدودة الكبدية.

٣- الانكستوما، ومسببها الرئيسي هو التبرز قرب الموارد المائية^(٢).

وعلى ذلك يجب على كل إنسان يؤمن بالله وبرسالته، أن يمتنع عن تلويث وإفساد ماء البحار والأنهار والعيون وغيرها بالملوثات الضارة أيا كان نوعها أو مصدرها، الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، سواء بالإغراق، أو بمصادر أرضية، أو بالزيوت والمركبات السامة... لما في ذلك من أضرار ومفاسد. ولا يسوغ بأن تلويث الماء يأتي عادة نتيجة لممارسة أنشطة مشروعة بحسب الأصل، كأنشطة التصنيع والزراعة واستخراج الثروات المائية، وهي أنشطة تبتغي

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ١٤ المواضع التي نهى عن البول فيها، رقم ٢٦

(١/٢٨)، قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص أن سعيد بن الحكم

حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ به.

(٢) انظر: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية/ فهد بن عبدالرحمن الحمودي ط ونشر كنوز

أشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ص ٩٣، ٩٦، ٩٧.

خير الناس وصالحهم . ومع ذلك، يجب التحوط من الإضرار بالماء، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع ذلك الضرر . فإن تعذر وجب وقف النشاط الضار، إعمالاً للقاعدة الشرعية «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، فمنع الضرر والوقاية من أخطاره تكون له الأولوية على تحقيق المصلحة، مادية كانت أو معنوية، ويفرض هذا المنع أيضاً القاعدة الشرعية الأخرى «لا ضرر ولا ضرار»^(١) حيث يحظر على كل شخص أن يأتي من الأفعال ما يضر بغيره، ويمتنع على من لحقه الضرر أن يرد على الضرر بمثله، بل عليه أن يطلب من فاعل الضرر أن يجبر ويصلح ما سببه له من أذى وضرر .

والتأمل في السنة المطهرة، يدرك أن عنايتها بحماية الماء، بحسب أنه أصل الحياة قد بلغت حدّ النهي وتحريم مجرد التنفس في إناء الماء أو النفخ فيه، تلافياً لما عساه أن ينتقل إليه من ميكروبات أو مسببات الأمراض، تغير خواصه وتجعله غير صالح لما خلق له . فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ »^(٢)، وروي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ »^(٣)، وعنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: « غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ »^(٤)، أي لا تتركوا إناء الماء مكشوفاً حتى لا يتلوث أو يتكدر فلا يصلح للسقيا .

وإذا فسد الماء، وزالت طهارته، أي طبيعته التي فطره الله عليها امتنع على

(١) حديث صحيح ، سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٤٠) .

(٢) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٦٧) .

(٤) رواه مسلم (٢٠١٢) .



الناس التوضاً أو الاغتسال به أو استعماله وأكل ما يصنع به .
ومما يوجب الامتناع عن إفساد الماء وتلويثه، طبيعة حق الإنسان على ذلك الماء . لأن الماء ملك للناس جميعاً، وليس أحد أولى به من أحد . وماء الأنهار والبحار والعيون والأمطار مشاع، بل هو خارج دائرة التعامل، طالماً لم يتم حيازته ودخوله في حرز أحد . فهو تراث مشترك لا يباع ولا يشتري مادام في موضعه، وليس لأحد حق الانتفاع به دون غيره، فهو كما قال الرسول ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ »^(١) . وصاحب حق الانتفاع فقط هذا الماء في لا يكون له أن يحدث تغييراً أو تعديلاً فيما لا يملك ويدخل في ملك غيره . وإن فعل خلاف ذلك كان متعدياً ومسئولاً، ووجب عليه الضمان، وإعادة الأمر ما كان عليه .

ثانياً : النهي عن الإسراف والمبالغة في صب الماء :

لا يتهدد البيئة عموماً أفعال الإفساد والتلويث فقط، بل أيضاً استنزاف مواردها والإسراف في استعمالها، بما يشكل تهديداً لبقائها وديمومتها، وقدرتها على التجدد لصالح الأجيال المقبلة .

وفي خصوص الماء كأحد مكونات وقطاعات البيئة، يبدو هذا المصدر الثاني للمخاطر البيئية، أي الإسراف والاستنزاف، على قدر كبير من الخطورة، ومن الأحاديث التي فيها النهي عن الإسراف في استخدام الماء، وأيضاً الأحاديث التي تبين المنهج النبوي في ترشيد استخدام الماء، خاصة في الأمور التي يتكرر فعلها كالوضوء والغسل ونحوها.

(١) حديث صحيح ، صحيح سنن أبو داود للألباني (٣٤٧٧) والمسند للإمام أحمد (٢٢٥٧٣) .

فما ورد في النهي عن الإسراف في الماء:

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ أَيْ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى تَهْرٍ جَارٍ»^{(١)(٢)}.

وفي السنة النبوية إذا كانت الأحاديث النبوية قد تكلمت عن الخطر الأول الذي يتهدد البيئة ومواردها، وهو الفساد والتلويث، فإنها قد عاجلت أيضاً ونبهت الإسراف والإفراط في استخدام موارد وخيرات البيئة التي وهبها الله البشر.

ففي شأن القصد والاعتدال، قال ﷺ: «مَا عَالَ مَنْ أَقْتَصَدَ»^(٣)، أي ما احتاج إلى غيره يعوله ويساعده من التزم المعقولية في الإنفاق والمعاش، ولم يسرف ويبذر ما رزق . وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال «إني لأبغض أهل بيت ينفقون رزق الأيام الكثيرة في يوم واحد»^(٤).

وفي شأن النهي عن الإسراف في الماء حفاظاً عليه من النفاد، ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ «مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ٤٨ القصد في الوضوء، رقم ٤٢٥

(١/١٤٧)، قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبدالله المعافري عن أبي

عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو به.

(٢) انظر: حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية/ فهد بن عبدالرحمن الحمودي ط ونشر كنوز

أشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ص ١١٤.

(٣) حديث ضعيف، السلسلة الضعيفة للألباني (٤٤٥٩) والمسند للإمام أحمد (٤٢٥٧).

(٤) البخلاء ١/٤٤.

السَّرْفُ؟ فَقَالَ أَيْ الْوُسُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١). وجلى من هذا أنه إذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء منهي عنه، وهو من الأعمال المتصلة بأداء عباده، فإن النهي قائم من باب أولى، بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للماء في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٢)، ويدل هذا الحديث الشريف على أن الإسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة، أو لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الوضوء على الثلاث .

وهذا النهي عن منع الماء الزائد عن الحاجة، هو نهي تحريم، ومن يفعل ما هو حرام فهو آثم معاقب على مخالفته ما نهي عنه .

فإنه إذا كان العديد من البلدان تشعر بالفرع من المستقبل، الذي يحمل نذر نقص موارد المياه وندرتها، وبدأت تتداول تعبيرات «حرب المياه»، «الجوع والتصحر»، فإن الملاذ هو التزام أوامر الله ورسوله بالتزام القصد والاعتدال في استخدام الماء، وترشيد استعماله وعدم الإسراف والتبذير .

كما أن النهي عن الإسراف والتبذير لا ينصرف فقط إلى الماء بمعناه المعروف، وإنما ينصرف إلى ما يحتويه وما يعتمد عليه، كالأسمك، والإسفننج والمرجانيات، وسائر الثروات المائية الحية وغير الحية . ذلك أن الجور في استهلاك

(١) حديث ضعيف، سنن ابن ماجه للألباني (٤٢٥) والمسند للإمام أحمد (٧٠٢٥) .

(٢) حديث صحيح، صحيح سنن النسائي للألباني (١٤٠) وصحيح سنن ابن ماجه للألباني (٤٢٢) .

أي من تلك الموارد يؤدي إلى خطر انقراض بعض أنواع الثروات المائية، وظهور ما يسمى بظاهرة «التصحّر البحري» أي تجريد الماء من الأحياء المائية وموارده غير الحية، مما يهدد الاتزان البيئي للغلاف المائي بين أحيائه .

وأن الوسيلة المثلى لحماية الماء من التلوث هي تجنب إلقاء الملوثات والقاذورات فيه . وتصريف مياه المجاري وغيرها فيه فليحذر أولئك العابثون الذين لا يعلمون أو يتجاهلون أن المحافظة على الماء هو أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة، لأن الماء أصل الحياة .

ولما كان التلوث المائي يتسبب في الأمراض الكثيرة بل قد يؤدي إلى إزهاق الأرواح وفي قتل الأحياء وحدوث الأمراض، فإن درء هذا التلوث واجب، وفقا واستنادا إلى القاعدة الفقهية التي تقول: (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) ^(١).

كما أن منع الضرر قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه؛ ذلك (لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ^(٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٨٤، إرشاد الفحول ١/ ٤١٣، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٣٨٥.

(٢) الموافقات ٣/ ١٩٠، شرح القواعد الفقهية ١/ ١٦٥ و حاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٤٨٠.

الإسلام وحماية البيئة البرية

الأحياء البرية، كالحوانات والطيور وغيرها، تعد من مكونات النظام البيئي ولا ريب أن القواعد الشرعية الدينية تلعب دوراً هاماً في مجال ضبط السلوك الإنساني مع عناصر البيئة البرية، وهي قواعد على درجة كبيرة من الكمال والسمو^(١)، وقد اشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تتحدث عن مخلوقات الله التي بثها في البيئة البرية، خدمة للبشر في معاشهم، ولتكون آية دالة على وجود الخالق القدير، فقد ورد قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّاتَّعَمَّ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَنْزِلُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴿٧﴾ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٨﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴿٩﴾ وَسَخِّلْ لَكُمْ لِرَبِّكُمْ لَرَأُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴿١١﴾ وَسَخِّلْ لَكُمْ لِرَبِّكُمْ لَرَأُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النحل: ٥، ٨]. وقال جل شأنه ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٦﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [المؤمنون: ٢١، ٢٢].

وقد اشتمل القرآن الكريم على سور سميت بأسماء بعض الأنعام والحوانات، من ذلك سور: البقرة، النحل، النمل، العنكبوت، العلق، الفيل، هذا فضلا عن سورة كاملة تتحدث عنها هي سورة الأنعام.

كما أنه قد ورد ذكر العديد من الحيوانات والطيور والحشرات في سور وآيات القرآن الكريم، من ذلك: الإبل، البقر، العجل، الغنم، الماعز، الذئب، الخيل، البغال، الحمير، الكلب، الخنزير، الناقة، الهدهد، الجراد، النمل، الضفادع،

(١) قانون حماية البيئة الإسلامي / د. أحمد عبدالكريم سلامة ط ونشر القاهرة الطبعة الأولى ص ٢١٤.

الحوت، الذباب، الفراش ..

وجاءت السنة بالنهي عن أذية الحيوانات، حتى في أثناء أداءها لمهمتها التي خلقها الله لها، كالركوب والحمل عليها، وبالنهي عن تحميلها فوق طاقتها ومقدرتها، ومراعاة حقها في ذلك، إضافة إلى متابعة غذاءها وشرابها.

والنهي عن إلحاق الأذى بالحيوان نهي مطلق، سواء كان الأذى حسيّاً أو معنوياً، فقد ورد النهي عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه، وهو أذى حسيّ، كما ورد النهي عن الشتم واللعن، وهو أذى معنوي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(١).

ويقرر النبي ﷺ مبدأ أن الانتفاع بالبهائم لا بد أن يقابله بقدره عناية بها، سواء أريدت للأكل أو للركوب فلا بد من المحافظة عليها صالحة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٣٣ الإمارة، باب ٥٤ مراعاة مصلحة الدواب في السير، رقم ١٩٢٦ (٦٠/١٣).

ورواه أبو داود في سننه، كتاب ٩ الجهاد، باب ٦٣ في سرعة السير، رقم ٢٥٦٩ (٦٠/٣) وله شاهد بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - رقم ٢٥٧٠ (٦١/٣) ورواه الترمذي في سننه، كتاب ٤٤ الأدب، رقم ٢٨٥٨ (١٣٢/٥) قال: وفي الباب عن جابر وأنس. ورواه أحمد في مسنده، رقم ١٣٨٦ (٢٣٨/٤). ورقم ١٤٦٧٢ (٤/٣٦٧).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ^(٢).

قال القاضي عياض: أمر النبي ﷺ في هذه الناقة بما أمر، من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها، لأنها لعنتها صاحبها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها، أو لمعاقبة صاحبها، لنهييه قبل عن اللعن، فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن المال.

وأصل اللعن الترك، وقيل البُعد. فلما دعت عليها باللعنة وكانت غير مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب، استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية من الترك، والإبعاد، والخروج عن المُلْك؛ معاقبة لقائلها^(٣).
ومن أوجه العناية بالثروة الحيوانية أيضاً:

نجد أنّ مقررات الرفق بالحيوان ميدان رحب فسيح في شرع الله، يظهر ذلك واضحاً جلياً في المنهج النظري ويوضحه التطبيق العملي، ويتمثل ذلك في

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب ٩ الجهاد، باب ٤٧ ما يؤمر به من القيام على البهائم، رقم ٢٥٨٤ (٤٩/٣)، قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين يعني بن بكير حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بلفظه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٤٥ البر والصلة، باب ٢٤ النهي عن لعن الدواب رقم ٢٥٩٥ (١١٣/١٦).

(٣) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية/ فهد بن عبدالرحمن الحمودي ط ونشر كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٥٦، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧.

الإجابة الحكيمة لرسول الله ﷺ حينما سئل: «إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

وقد قرر الفقهاء أن نفقة الحيوان واجبة على مالكة، وقد جاءت الشريعة بالعديد من القواعد التي تنظم تعامل الإنسان مع الموارد الحية للبيئة البرية، ليس فقط فيما تعلق منها بالنباتات، بل كذلك الحيوانات والطيور، وعلى نحو شامل وسابق لما يدعيه أنصار القوانين الوضعيه من حيازتهم قصب السبق في ميدان الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

وتتنوع القواعد الشرعية بين ما يقرر منها ضرورة الرفق بالحيوانات والطيور والنهي عن استعمال القسوة معها، وما يقرر منها ضرورة الحفاظ عليها وعدم استنزافها بالاستهلاك الجائر غير الرشيد. فإن كان الله تعالى قد سخر للإنسان الحيوان والطيور لمنفعته وقضاء لوائمه، حيث يتخذ قوته من ألبانه ولحومه، وملبسه وفرشه من أصوافه وأوباره وجلده، ووسيلة انتقاله على ظهره، فمن الواجب العناية بتلك الأنعام ونبد استعمال العنف والقسوة معها.

وقد زخرت السنة الشريفة بالأحاديث الكثيرة في هذا المجال، وفي كتب الفقه إنه «يحرم إيذاء الحيوان وتحميله فوق طاقته، فإن حمله إنسان ما يعجز عنه كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق. وإذا كان الحيوان حلوباً وله ولد، فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام لا لحيوان أو لإنسان».

وفي مجال الذبح الذي أحله الله، جاءت السنة المطهرة لتفرض الرفق عند

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤).

ممارسته شفقة بالذبيحة، فقد روى عن النبي ﷺ قال « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ » (١).

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يسحب شاة من رجلها ليذبحها، فقال «ويلك قُدَّهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا» (٢).

وأكثر من ذلك، في مجال الرقة والعطف البالغ على الحيوان، أتت السنة النبوية بتوجيهات فاقت ما عرفته من قريب القوانين الوضعية، فقد ورد في سنة رسولنا الكريم، ما رواه ابن عباس قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» (٣)، وإغراء بعضها ببعض للتناطح والتصارع والتنافر، كما روى أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيْطَانِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرَّ جَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ قَالَ هَبْزٌ وَعَفَانٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ» (٤).

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) .

(٢) أثر ضعيف ، ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (٦٨١) و المصنف لعبد الرزاق (٨٦٠٥) وجامع

العلوم والحكم (١٥٦/١) والزواجر (٤١٠/١)

(٣) حديث ضعيف ، ضعيف سنن أبي داود للألباني (٢٥٦٢) وضعيف سنن الترمذي للألباني (١٧٠٨).

(٤) حديث صحيح ، صحيح سنن أبو داود للألباني (٢٥٤٩) و المسند للإمام أحمد (١٧٤٧) والسلسلة الصحيحة (٢٠) .

ومن ناحية الحفاظ على الحيوانات والطيور: فالشريعة الغراء لم تقتصر على وضع القواعد الخاصة بفرض التعامل بالرفق والشفقة مع الحيوانات والطيور، بل حوت أيضاً قواعد أخرى للحفاظ عليها من القتل المحرم بإهلاكها أو إتلافها لغير حاجة، أو لغير مصلحة. والمصلحة: الوقاية من شرها وخطرها، أو اتخاذها غذاءً. وقد ورد عنه ﷺ قوله «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا»^(١).

وفي الدعوة إلى الحفاظ على الحيوانات، إظهار نفعها وقيمتها، والعمل على تنميتها وحيازتها والإكثار منها، ورد عن الرسول ﷺ أنه «الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا وَالْغَنَمُ بَرَكََةٌ وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). وهكذا كفل الإسلام حماية حياة الحيوانات والطيور حتى يستمر عطاؤها، وأداؤها لوظائفها.

إن عناصر التنوع الحيوي، ملك مشترك لجميع البشر، في أجيالهم الحاضرة والمقبلة، وهي مسخرة لخدمتهم. والتعدي عليها فيه افتئات على حقوق الأجيال المقبلة فيها، هذا فضلاً عن أن تلك العناصر كائنات حية موجودة لذاتها ولأداء وظائف محددة من لدن الخالق العليم، ومحاولة الانتقاص منها أو تدميرها، فيه تعطيل لها عن أداء مهمتها، وذلك منهي عنه شرعاً.

(١) حديث صحيح، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١٠٩٢) والمسند للإمام أحمد (٦٩٢١).

(٢) حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٠٥) وصحيح الجامع الصغير للألباني

(٢٧٦٠) والسلسلة الصحيحة (١٧٦٣)

الإسلام وحماية الغطاء النباتي والثروة الزراعية:

وكما ذكرنا الثروة الحيوانية، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يُعينا بالحفاظ على الثروة النباتية عناية فائقة، تتجلى لنا من خلالها أبرز صفات وملامح تلك النباتات، وكذلك خواصها، وعلاقة الإنسان والحيوان بها، كما نرى بعضها مادة خصبة لضرب الأمثال وإحياء الموتى، بل وأمر الإنسان بالتفكير في كل هذا، وأن الله وحده هو القادر على الإنبات، وأنه تعالى هو القادر على تحطيم تلك الزروع عقاباً للمخالفين عن أمره، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ [١٣] ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿ [الواقعة: ٦٣-٦٧].

﴿ وَهَزِيءَ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم: ٢٥].

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِينَ ﴾ [المؤمنون: ٢٠]

﴿ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ ﴾ [الصفات: ١٤٦].

ويقول رسول الهدى ﷺ: « إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ »^(١) وهذا فيض من غيض .

وشكر هذه النعم يكون بإخراج حق الله فيها ممثلاً في الزكاة، ومراعاة حد الاعتدال، والبعد عن الإسراف.

(١) رواه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١)

ويتأتى الحفاظ على مفردات الغطاء النباتي، اللازم لتحقيق التوازن في النظام البيئي البري، وأداء وظيفته المنوطة به.

أولاً: بعدم التعدي عليه بالأنشطة الملوثة والضارة:

ثانياً: بالتزام العمل على تنميتها بالزراعة:

ثالثاً: بعدم الإسراف والتعسف في استهلاكها والانتفاع بها، والتزام الاعتدال والقصد فيها:-

١- فمن ناحية تحريم الأعمال الضارة والملوثة: خلق الله تعالى موارد الطبيعة

وسخرها لتحقيق وأداء وظائف مقدره من لدنه : وظائف تعبدية، ووظائف

بيئية، ووظائف حياتية معيشية، ووظائف جمالية وترفيهية، على ما أوضحنا

تفصيلاً . ومما لا شك فيه أن أي نشاط أو عمل يضر بتلك المواد هو نشاط أو

عمل محرم لأن فيه تعطيلاً لها عن أداء وظائفها التي خلقت لها . ومن ثم فإن

الحفاظ على الموارد الطبيعية (وتشمل الموارد النباتية) واجب ديني يقع على

عائق كل مسلم .

ويحدث الإخلال بواجب الحفاظ على الغطاء النباتي من إتيان أنشطة

التلوث والفساد؛ والفساد منهي عنه في مجال الموارد التي يستمد منها الإنسان

مأكله ومشربه؛ وقال تعالى: ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ

﴿البقرة: ٦٠﴾ . والفساد منهي عنه في مجال الأرض التي تخرج الحث اللازم

لبقاء نسل الإنسان، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥]، فالواجب هو إصلاح الأرض كي

تُخرج نبات كل شيء ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَمَكُمْ﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى ﴿ [طه: ٥٤].

٢- ومن ناحية الوفاء بواجب الحفاظ على الغطاء النباتي: فإنه يكون بتنمية أشجاره ومراعيه، النهي عن إتلافها. يقول ﷺ «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(١).

٣- ومن ناحية الالتزام بالعمل على تنمية الغطاء النباتي : لم تقتصر القواعد الإسلامية على التأكيد على الالتزام السلبي بعدم الأضرار بالغطاء النباتي، بل حثت على التزام إيجابي يتمثل بذل في العمل من أجل تنمية الغطاء النباتي، بالاجتهاد في الزراعة وغرس الأشجار التي تنبت صنوف الحبوب والشمار .

ففي القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى قد حث على الزراعة، ووعد المزارعين بأحسن الثواب، على الرغم من أنهم يزرعون لمنفعتهم وخيرهم، والله هو الغني عنهم، والذي يُطعم ولا يُطعم . قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كَحَرْتُونَ ﴿١٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ حَسْبُ الزَّرْعُونَ ﴿١٤﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَاقٍ غَلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَكْهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَمِكُمْ ﴿٣٢﴾ [عبس: ٢٤-٣٢]، إلى غير ذلك من الآيات .

وفي السنة الشريفة، حث الرسول ﷺ على الغراس والزراعة؛ فقد قال ﷺ «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا

(١) حديث صحيح ، صحيح سنن أبو داود للألباني (٥٢٣٩) وصحيح الجامع الصغير للألباني (٦٤٧٦) ومشكاة المصابيح (٢٩٧٠) والسلسلة الصحيحة (٦١٤).

فَلْيَفْعَلْ»^(١) وقال ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ
 إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »^(٢). فقد أمر الإسلام بالاعتدال والقصد
 منهي عن الإسراف والغلو والإفراط والتفريط. ومن القواعد الشرعية لحماية
 المكونات البرية غير الحية :

حماية التربة والحث على استزراع الأرض :

القواعد الشرعية التي تكفل حماية التربة كثيرة ومن تلك القواعد الحمائية:
 ١ - النهي عن إفساد الأرض أو التربة: خلق الله تعالى الأرض صالحة للإنبات،
 ميسرة لما خلقت له، فالأرض وجدت قبل وجود الإنسان، وما كان موجوداً
 قبل الإنسان لا يطرأ منه فساد أبداً وإنما الفساد الذي يلحق الأرض،
 ويسمها ويجعلها غير قادرة على الإنبات، فهو من فعل الإنسان وصنع يده.
 ويكون ذلك بتغيير خواصها وإضافة المواد التي ليست من طبيعتها، بما
 يضر بها ويقلل، أو يقضي، على قدرتها الزراعية، مثل المبيدات الحشرية
 والمخصبات الكيميائية، وسائر المركبات الأخرى، وهذا منهي عنه. فإذا كانت
 الأرض قد خلقت صالحة طاهرة، فيجب الإبقاء على حالتها، وعدم المساس
 بصلاحها. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ
 مُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٧٤]، وقال ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ

(١) حديث صحيح ، صحيح الجامع الصغير للألباني (١٤٢٤) والسلسلة الصحيحة (٩) والمسند للإمام

أحمد (١٢٥٦٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٠) ومسلم (١٥٥٣) .

خَوْفًا وَطَمَعًا ﴿ [الأعراف: ٥٦] .

وإما أن يكون بتجريفها، وإزالة وجهها، أي الطبقة السطحية للأرض والصالحة للإنبات والزراعة، وهذا أيضاً منهي عنه شرعاً، لما فيه من الضرر، حيث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). وقد ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله { لا تتهكوا وجه الأرض فإن شحمتها في وجهها }^(٢)، وهذا نهي صريح عن التجريف والمساس بالطبقة الوجيهة للأرض، وهي تمثل التربة الصالحة للزراعة، وإذا كانت الأرض الزراعية نعمة من نعم الله تعالى على عبده، فهو مسئول عن الإضرار بتلك النعمة، حيث قال تعالى: ﴿ تَمَّ لَسْتُ لَنْ يَوْمِيذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] .

٢ - إحياء الأرض والعمل على تنميتها: خلق الله تعالى الأرض وهياًها وجعلها قراراً، ومهاداً، وبساطاً، وذلولاً، فقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [غافر: ٦٤] ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا ﴾ [الزخرف: ١٠] ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مَهْدًا ﴾ [النبا: ٦] ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾ [النوح: ١٩] ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا ﴾ [الملك: ١٥]، ودعا خليفته فيها لإعمارها، بإحياء تربتها، وتنمية قدرتها وصلاحيتها للزراعة، فقال تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١] .

وفي الأمر بإعمار الأرض وإحيائها، لم يترك الله سبحانه الإنسان يتدبر وسائل ذلك الأعمال بل أمده بها، خصوصاً الماء، الذي جعل منه كل شيء حي،

(١) حديث صحيح، سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٤٠) .

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ١/ ٥٠٠ .

قال تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعُمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: ٢٧] وقال عز من قائل: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقِنَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [فاطر: ٩].

وهذا : يبدو جلياً أن إحياء الأرض، والعمل على تنمية قدرتها الزراعية هو من أسباب كسب ملكيتها، وإبقاء حيازتها، على خلاف بين فقهاء الشريعة حول اشتراط إذن الإمام أو الحاكم من عدمه.

وقد عرف الإسلام فكرة تنمية الأرض ورفع خصوبتها، حيث ربط بين خصوبة الأرض وإنتاجيتها وقسمها طبقاً لدرجة خصوبتها فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٨]. فالأرض الخصبة الجيدة الطيبة التربة يخرج نباتها وزرعها حياً نضراً بإذن الله، والأرض الخبيثة غير الخصبة لا تخرج إلا نباتاً هزياً غثاً، وبمشقة ونكد لصاحبها.

٣- الحث على حرث وزراعة الأرض: يقرر علماء البيئة النباتية وعلوم الأرض، أن ترك الأرض دون حرث وتقليب لتربتها، وزراعتها، يلحق بها التدهور التدريجي، حتى تتصحّر، وتفقد صلاحيتها للزراعة والإنبات، فحرث الأرض يعمل على تهوية التربة، وتجديد ما بها من عناصر ومركبات طبيعية، ويرفع من مساهمتها وقوة نفاذيتها، وزراعة الأرض في المواعيد المناسبة، وإن كانت تجهدا بقدر قليل، إلا أنها تعمل، مع ذلك، على إمدادها ببعض

المركبات الطبيعية والأزوتية، وكذلك يؤدي تحلل بقايا النباتات وبعض النفايات الزراعية إلى تزويدها ببعض المكونات العضوية، وكلها تعمل على رفع خصوبتها وقدرتها الإنبائية .

وتأتي القواعد الإسلامية، لتسبق علوم الأرض والبيئة النباتية، وتنبه إلى تلك المعلومات، فالأرض قبل الحرث والري، تكون جزأً، أي جدياء متصحرة، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْكَيْفَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَنِّبُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧].

وما على الإنسان إلا الحرث، وبذل الجهد في الإحياء، أما الإنبات فأمره متروك إلى مشيئة الله وقدرته، فعلى الإنسان إتيان السبب، أما ترتيب المسببات على الأسباب فهو إلى الله تعالى، وفي قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ﴿ ٣٣ ﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤]، يقول الزمخشري في كتابه أساس البلاغة «العبد يحرث، والله يزرع: ينبت وينمي» ويعمل الله وصنعتة تصبح الأرض مخضرة^(١).

وفي الدعوة إلى زراعة الأرض لإنتاج الخير وتدعيم قوة المسلمين الاقتصادية، ورد عن الرسول ﷺ قوله «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ»^(٢) ومن القواعد الحمائية للبيئة البرية: الحث نظافتها ومكافحة النفايات والملوثات الضارة .

قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] وقال سبحانه: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فالعمل والمشاركة في محاربة

(١) أساس البلاغة ١/ ٢٦٩ .

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٣) ومسلم (١٥٣٦) .

التلوث والنفايات المؤذية استكمالاً للإيمان، والحياء ليس بعيداً عن موضوع إمارة الأذى، والرسول يقرر أن من يتسبب في خدش حياء الناس ناقص الإيمان، وكل ما يخدش الحياء هو من ملوثات البيئة. فالنفايات، وما تسببه من مناظر قبيحة، تخدش الحياء، وقد أجمع العلماء على أن التغوط على حافة نهر يُتوضأ منه أو يشرب الناس منه من موجبات لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، بل هو كبيرة من الكبائر.

عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ»^(١) هذا حال من يقطع شجرة، تعوق طريق الناس، رغم فوائدها العديدة، وأقلها الظل، فما بال من يرفع النفايات والقمامة وهي ضارة في أغلب جوانبها ومؤذية، ليس فقط من طريق الناس، بل من موارد أكلهم وشربهم. وقد ورد عنه ﷺ أنه قال «إِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢) أرايت قبل وبعد هذا التوجيه الإسلامي حرصاً على نظافة وطهارة ونقاء البيئة البرية أكمل من ذلك؟، ومن هنا تأتي الحاجة إلى القواعد الشرعية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع نعم الله، والحفاظ عليها وصيانتها، بل والأمر الشرعي بالتزام الزينة والجمال في غير مخيلة وتكبر، والحفاظ على جمال البيئة ورونقها.

فإذا كان الله تعالى قد استخلفنا في بيئة جميلة طيبة، وكانت يد الإنسان عليها يد أمانة وحفظ، فيجب ألا يسيء إليها، ويلحق بها ما يشوه جمالها وروائها، بل عليه أن يتعهدا بالتطهير والنظافة وغرس الأشجار، والتزام التخطيط العمراني الذي يضعه ولي الأمر حفاظاً على الطابع الجمالي لها.

(١) رواه مسلم (١٩١٤) .

(٢) حديث صحيح ، صحيح سنن أبو داود للألباني (١٢٨٥) .

الإسلام وحماية البيئة الجوية^(١)

الهواء الجوي من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان، ولم تفرط شريعة الإسلام في حماية البيئة الجوية، بل اشتملت على القواعد والأحكام العامة الكفيلة بصون هذا القطاع البيئي، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلَكْتَبِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

القواعد الشرعية لحماية الغلاف الجوي والهوائي :

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الغراء القواعد التي تنظم السلوك الإنساني وتقوم من اعوجاجه في اعتدائه على البيئة الجوية، أيا كانت صورة الإفساد والتلوث الذي يأتيه ومن ذلك :-

قواعد الحماية من التلوث الكيميائي للهواء :

أولاً: النهي عن الإفساد والتلوث: فتلويث الهواء وإفساده والتغيير في مركباته وخصائصه، يصيب الكائنات بأضرار بالغة، وهو يعرقل حياتها، ويعطلها عن أداء وظائفها التي خلقت لها، وفي هذا خروج عن النهي الإلهي عن الإفساد في الأرض، وإثبات لنشاط محرم محظور، ينبغي الكف عنه .

ثانياً: لا ضرر ولا ضرار: إذا لا ينبغي إتيان السلوك الذي يسبب أذى وضرراً للغير، في ماله أو نفسه، ويتحقق الضرر ليس فقط بالتعدي المباشر على المصلحة المصونة، بل بالتعدي غير المباشر، بإفساد العناصر أو البيئة التي تلزم

(١) انظر في هذا: قانون حماية البيئة الإسلامي ص ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، والبيئة: مشاكلها وقضاياها

وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية) ص ٣٥، وعلوم تلوث البيئة د/ حسن السويدان ص ١٥ وما

بعدها ط، ونشر مكتبة الخريجي ١٤١٨ هـ.

لوجود وبقاء تلك المصلحة، كإفساد أو تلويث الهواء الذي ينشأ عنه هلاك المزروعات أو الحيوانات أو الإنسان . فذلك ضرر يجب تعطيل مصدره ومنعه، حتى ولو كان من أتى الفعل يمارس نشاطاً مشروعاً، كصاحب المصنع، أو السيارة أو غيرها، ولو كان أيضاً يحقق مصلحة له أو منفعة، طالما يصاحب ذلك أضرار ومفاسد بالغير، ويستند ذلك، ليس فقط إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، بل كذلك إلى قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»^(٢).

ثالثاً : الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف: فإذا كانت أنشطة الإنسان تضر بذلك المورد البيئي، وتلحق به تلفاً وأذى وكان ذلك الأذى والضرر البيئي يعاني منه المجموع، وكان الأمر بوقف تلك الأنشطة أو منعه كغلق المصنع أو إلزام صاحبه بتقليل نشاطه، يلحق الضرر بصاحب النشاط، فهو ضرر أخف من الضرر العام الأكبر الذي يلحق بالهواء الذي ينتفع به الجميع فيلوثه مثلاً فإنه لا مانع من ارتكابه تفادياً للضرر العام الأكبر .

وتلوث الهواء المؤدي إلى تلوث المطر وصيrote مطراً حمضياً، ظاهرة ربما كشف عنها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان . فليس مستبعداً، في رأي البعض أن يكون قد حدث تلوث جوي، من فعل البراكين أو غيره، فأمرط الله تعالى على أقوام بغوا في الأرض، كقوم لوط، مطراً حمضياً، أو كما يسميه القرآن الكريم ﴿مطر السوء﴾، الذي دمر حصونهم وأتلف زروعهم . وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَمْطَرْنَا

(١) حديث صحيح ، سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٤٠) .

(٢) قاعدة فقهية سبق الإشارة إلى بعض المراجع التي ذكرت فيها صفحة (٥٧)

عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿ [النمل: ٥٨] .

وإذا كانت الأبحاث العلمية قد أثبتت أن الأمطار الحمضية في الوقت الحاضر ترجع إلى زيادة معدلات انبعاث الغازات والمركبات الكيميائية وانتشارها في الفضاء الجوي، خصوصاً أكسيد النيتروجين وأكاسيد الكبريت فيبدو أنه من الواجب الديني حظر الأنشطة، وإيقاف المشروعات، التي تنبعث عنها المركبات المسببة لظاهرة الأمطار الحمضية، تطبيقاً للقواعد الشرعية الفقهية.

رابعاً: مكافحة التدخين وأضراره^(١): إن قوانين حماية البيئة تتجه إلى مكافحة التدخين، السجائر والتبغ بأنواعه، لما له من أضرار صحية مؤكدة، وآثار سلبية على البيئة .

والنوع من التلوث قد واجهته الشريعة الإسلامية الغراء بقواعدها الكلية، ووفقاً لما قرره فالتدخين محرم شرعاً .

وقد ثبت في الطب وعلومه موت آلاف البشر سنوياً في العالم بسبب تأثيرات التدخين الضارة على الرئتين والقلب وخلايا المخ . وعلى هذا فإن من يدخن السجائر وغيرها لا يلقي بنفسه إلى التهلكة فقط، بل يقتل نفسه، وكلاهما منهي عنه شرعاً نهى تحريم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وفي السنة: قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، فإذا كان التدخين ضاراً كما

(١) الطب الوقائي بين العلم والدين / ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) حديث صحيح ، سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٤٠) .

ثبت، فهو ممنوع إذ يجب منع الضرر .

وقد ورد عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ »^(١)، ولا شك أن من ينفق الأموال في شراء السجائر ونحوها يضيع المال، وسوف يسأل الإنسان عن ذلك . وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ (وَتَحَدَّ مِنْهَا) وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيهَا وَضَعَهُ »^(٢).

وإذا كان الإسلام قد نهى: من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً عند دخول المسجد، حتى لا يتأذى غيره من رائحة فمه، وهو نهى يتعلق بمواد هي في الأصل مواد غذائية نافعة وتناولها مباح، لا شك في ذلك، فإنه، من باب أولى يكون منهيًا عن دخول المدخن أماكن اجتماع الناس ليس فقط لخبث رائحة فيه، بل كذلك لتناوله مادة ضارة ولا يرتفع هذا النهي إلا بالكف عن سببه والإقلاع عن التدخين بإطلاق .

خامساً: الحماية من الإشعاعات الضارة: أوجد الله تعالى الغلاف الجوي، أو السماء الدنيا كما يقول أهل العلم، لأداء وظائف عدة، منها: الاحتفاظ بالغازات الهامة اللازمة للحياة على ظهر الأرض لتصنع منه عن طريق مادة الخضر أو الكلوروفيل: النشا والخشب والمواد السكرية . ومنها الاحتفاظ ببخار الماء اللازم لتكوين السحب وهطول الأمطار، ومنها إحداث الضوء الناجم عن تشتت وتناثر أشعة الشمس الذي يضيء أي مكان حتى ولو كان غير مواجه مباشرة للشمس،

(١) ذكره الإمام البخاري في صحيحه مصدراً به باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

(٢) حديث صحيح ، صحيح الجامع الصغير للألباني (٧٣٠٠) وصحيح الترغيب والترهيب للألباني

ومنها حماية سطح الأرض من زمهرير الفضاء الكوني الذي تنخفض فيه درجات الحرارة إلى ٠٧٢ درجة سنتيجراد تحت نقطة الثلج .

وإذا كان سطح الأرض يتعرض لهجوم دائم من العديد من الإشعاعات الضارة، كالأشعة فوق البنفسجية، والأشعة السينية أو أشعة إكس، وكذلك الأيونات والإليكترونات المتأتية من الشمس ومن الأشعة الكونية، وكذلك الجسيمات الذرية الخطيرة، فإن الله تعالى قدر أن يكون الغلاف الجوي هو خط الدفاع الحصين عن الحياة على سطح الأرض في مواجهة هذه الإشعاعات الخطيرة، فلا ينفذ منها إلا الأشعة النافعة، كالأشعة تحت الحمراء والطيْف المرئي وجزء ضئيل من الأشعة فوق البنفسجية اللازمة لاستمرار الحياة على الأرض .

وهنا يصدق قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ۗ ﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فالغلاف الجوي محفوظ في مكانه بقدرته الله التي أجراها وأودعها الجاذبية الأرضية، وهو محفوظ بحصانته وكفاءته في صد الإشعاعات الضارة عن سطح الأرض، وفي ردها إلى الفضاء الكوني . وفي هذا المعنى الأخير يمكن أن نفهم قوله سبحانه: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ۗ ﴾ [الطارق: ١١] .

ولا يقوم الغلاف الجوي بذلك فقط، بل يقوم باصطياد النيازك والشهب الآتية من الفضاء الكوني متجهة صوب الأرض بسرعات كبيرة قد تصل إلى ٠٦ كم/ ثانية، حيث يتم تسخينها عند الاحتكاك بعناصر الغلاف الجوي، فتحترق وتصبح تراباً ورماداً قبل وصولها إلى سطح الأرض .

سادساً: الحماية من التلوث الصوتي:

قد كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن التلوث الصوتي، وبخاصة بعد

الزيادة الكبيرة في إنتاج الآلات الميكانيكية، والمحركات، والمركبات، والقاطرات، وانتشار مكبرات الصوت، التي جعلت من الصعب على الإنسان أن ينعم بالراحة والهدوء.

وعلى الرغم من أن الأصوات ضرورية للإنسان ولا غنى عنها للتفاهم ونقل الأفكار والمعاني، إلا أن (ما زاد على حده ... انقلب إلى ضده) كما قال الأقدمون.

والأصوات تفيد الإنسان والحيوان . فأصوات الطبيعة تسهل لنا التعرف عليها والتأنس والتمتع بجملها واكتشاف تقلباتها والحذر من مصائبها . وأصوات الكائنات الحية تساعدها في التعرف على بعضها والالتقاء والتكاثر، وفي البحث عن الغذاء والتجمع والهجرة، وحتى في الدفاع والهجوم .

أما عند الإنسان فالصوت ضروري للاتصال ونقل الأفكار . ولذلك، جعل القرآن الكريم جهاز الصوت في المرتبة الثانية بعد العينين .

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ [البلد: ٨-٩] .

لاشك أن المدنية المعاصرة قد صاحبها صنوف جديدة من التلوث، ومنها التلوث الضوضائي أو الصوتي، الذي ينتج من الأجهزة الالكترونية ابتداء من الجرس الكهربائي ومروراً بالمذياع والتلفزيون والآلات الموسيقية والأجهزة المنزلية، وانتهاء بالصواريخ والمركبات الفضائية . وكلها يصيب الجهاز العصبي للإنسان بالخلل، وجهازه السمعي والقلب والدورة الدموية كذلك .

موقف الإسلام من التلوث الصوتي

أولاً: القرآن الكريم :

نهى القرآن الكريم: عن إحداث الضوضاء والضجة والأصوات المرتفعة في الطريق، وحتى داخل المسجد، ولو كانت الضجة لتلاوة القرآن .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠]

وعد الإسلام الحديث بصوت منخفض من صفات المؤمنين المطيعين .
والقرآن الكريم يأمر المسلمين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي . ومع ما في هذا الأمر من دعوة لاحترام الرسول ص إلا أنه يحث أيضاً على خفض الصوت، وبخاصة إذا علمنا أنه لم يؤثر عنه ص أنه كان يتكلم بصوت عال في المجالس .

ثانياً السنة النبوية: نهى الرسول ﷺ عن الضوضاء . فعن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال « ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال « فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري جواظ، صخاب في الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة» (٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

والصخاب هو الرجل الكثير الجلبة والضجيج والخصام .

وهناك مواقف نهى الرسول الكريم ﷺ فيها عن إحداث الصوت ولو

(١) رواه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣) .

(٢) حديث ضعيف ، ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (٣٧٨) .

بكلمة واحدة.

ويقول ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُحْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

ومن هذا المنطلق عُني المسلمون في سائر عصورهم بالبعد عن كل مواطن الضرر والأذى وما يسبب ضيقاً أو تخرجاً للغير ففضلوا ببناء المصانع خارج المدن، وبخاصة تلك التي ينتج عنها تلوث صوتي أو كيميائي أو أي صورة أخرى من صور التلوث البيئي.

وأصْبَغ (المتوفى عام ٥٥٢هـ) عن حكم شخص أقام مدبغة في بيته، تنبعث منه الروائح الكريهة، فتؤذي جيرانه وتسبب لهم الضرر، فأجمع كل من الفقهاء الثلاثة على حق جيرانه في إيقافه، وحكموا بإغلاق مدبغته. ويتساوى في هذا الحكم حفر مرحاض أو مصرف غير مغطى، وكل ما ينبعث منه روائح كريهة. ومن هذا نستخلص أنه من أدب الإسلام وواجباته غض الصوت وعدم رفعه أو الجهر به لغير حاجة. وأنه من عقيدة المسلم فلا ينطق إلا حقاً، ولا يتلفظ لغواً، ولا يقول إلا صدقاً.

وفي السنة المطهرة، ما يدل على النهي عن رفع الصوت وإحداث الضوضاء التي تضر ولا تصلح وتذهب بالسكينة والهدوء والسلام التي هي من سمات المسلم داخل المسجد والمنزل وخارجهما.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»^(١) قال النووي رحمة الله، معناه أرفقوا بأنفسكم، وأخفضوا أوصاتكم، ففيه الندب إلى خفض الصوت إذا لم تدع حاجة إلى رفعه^(٢).

وعن كراهية استخدام الجرس أو اصطحاب الكلاب في السفر أو الحضر لما يصدر عنها من إزعاج وضوضاء مؤرقة، ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣).

ورفع الصوت مكروه على كل حال حتى في التعبد وقراءة القرآن، لما له من تشويه وإيذاء للآخرين . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أوصاتهم بالقرادة فقال «إن المصلى يناجي ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن»^(٤) غير مرة أن شريعة الإسلام هي الشريعة الوسط، التي لا تعرف الإفراط ولا التفريط، ولا الغلو ولا التقصير تحض على التزام القصد والاعتدال في كل أمور الدنيا والدين، حتى في العبادة وفرائضها . وتنبذ الإسراف والتبذير في كل شيء، وتعتبره إفساداً في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ١٥١ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿ [الشعراء: ١٥١-١٥٢].

(١) رواه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٦/١٧) .

(٣) رواه مسلم (٢١١٣) .

(٤) حديث صحيح ، صحيح الجامع الصغير للألباني (١٩٥١) .

النفائيات السامة :

(تنتج النفائيات السامة بصورة أساسية عن الصناعات الكيميائية، وتعرف هذه النفائيات بأنها (المخلفات التي تسبب أو تسهم -على نحو ملموس- في زيادة حالات الوفيات أو زيادة حالات المرض الخطير التي لا يمكن علاجها، أو زيادة حالات العجز الناشئ عن أمراض قابلة للعلاج، وكذلك النفائيات التي تتضمن خطراً عظيماً، قائماً كان أم محتملاً، يهدد صحة الإنسان أو البيئة، إذا ما تم على نحو غير مناسب معالجتها أو تخزينها بعده يقال: هذا نوع جديد من الغزو، أطلت به علينا جحافل الاستعمار الحديث. غزو لا يحتاج إلى استخدام مدافع أو رشاشات أو دبابات، ولا يتطلب إنزال قوات عسكرية من البحر أو من الطائرات. إنه غزو عفن، بكسر الفاء، وهو يتمثل في إغراق البيئات البحرية والبرية للمدن النامية والفقيرة بالنفائيات السامة والخطرة للدول الصناعية والغنية، وهو أمر يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، والقضاء على الإنسان والأحياء إن آجلاً أو عاجلاً^(١)).

رؤية إسلامية لمشكلة النفائيات السامة :

تحرم الشريعة الإسلامية القيام بأي فساد أو عمل يؤدي إلى هلاك الحرث والنسل، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥] ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية د/ أحمد سلامة، ص ١٨، ١٩، ٧٢، ٧٣.

إن إلقاء النفايات السامة في المياه الإقليمية وغير الإقليمية، وإلقاء المخلفات الخطرة في مواقع برية بالدول الفقيرة والنامية عمل لا يتفق مع دين أو قانون أو عقل. وقد حرم الإسلام قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ونهى عن إلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، ولذلك فإن الغزو العفن يعتبر صورة من صور القتل الجماعي المحرم، ونوعاً من الضرر الذي يجب العمل على درء حدوثه، إذ أن (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)^(٢) كما تقرر القاعدة الفقهية .

إن المحافظة على الحياة مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية . ولذلك، يعد الغزو العفن نموذجاً من نماذج الفساد المنهي عنه، ومن ثم فإن مقاومة هذا الغزو والتصدي له ضرورة حتمية للدفاع عن النفس، وضمان لاستمرار الإنسان في أداء دوره في عمارة هذا الكون وحماية الأدوية والعقاقير . لقد أدرك علماء المسلمين المخاطر المحتملة للأدوية ولمسوا آثارها الجانبية . فنجدهم في العصر الإسلامي الأول - وبالتحديد في القرن الثامن الميلادي - يحذرون الناس من هذا الخطر، فيعلن الطبيب العربي (ثيادوق) - الذي كان يعالج الحجاج بن يوسف الثقفي - أنه على الإنسان ألا يشرب الدواء إلا لإزالة علة أو مرض .

وبعد (ثيادوق)، يقرر العلامة أبو بكر الرازي - في القرن التاسع الميلادي - مبدأ هاماً في العلاج، حيث يقول في كتابه الشهير (الحاوي) : « إذا قدرت أن

(١) حديث صحيح ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٤٠) والمسند للإمام أحمد (٢٢٢٧٢) .

(٢) إرشاد الفحول ١ / ٣٧١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ١٩٩



تعالج بالأغذية، فلا تعالج بالأدوية . وإذا قدرت أن تعالج بدواء مفرد، فلا تعالج بدواء مركب»^(١).

ولذلك، سارع الخلفاء العباسيون إلى تنظيم مهنة الطب والصيدلة . ولم يسمحوا إلا لمن حصل على ترخيص بمزاولةها . ولا يحصل على هذا الترخيص إلا من أدى امتحاناً أمام لجنة (الحسبة) التي تشكلها الدولة . وبهذا ظهر أول تنظيم رسمي لممارسة مهنة الصيدلة في العالم، ثم انتقل هذا التنظيم إلى باقي دول العالم، وتطور وتعدل، حتى ظهرت دساتير الأدوية والتشريعات المنظمة لتصنيع الدواء وبيعه وصرفه .

(١) أبجد العلوم «علماء الطب» ٣/ ١١٥، ووفيات الأعيان ٥/ ١٥٨ .

التوصيات:

- ١- الدعوة إلى النظافة العامة والخاصة وذلك ينعكس على البيئة ويظهر أثره عليها.
- ٢- دعوة الإسلام إلى النظافة التي طرقت كل باب ودخلت كل مكان خاص وعام.
- ٣- وجوب الحذر من كل ما يسبب وباءً أو مرضاً سواء أكان ذلك من المنظور القريب أو البعيد.
- ٤- البيئة ليست ملكاً للإنسان يفعل فيها ما يشاء وإنما هي ملك لن يستفيد منها الإنسان ويحافظ عليها فإن الله جلت قدرته خلق موارد الطبيعة وسخرها لتحقيق وأداء وظائف بيئية وحياتية معيشية ووظائف جمالية وترفيهية ولا شك أن أي نشاط أو عمل يضر بتلك الموارد هو نشاط أو عمل محرم لأن فيه تعطيلاً لها عن أداء ما خلقت له.
- ٥- إن تلويث مياه الأنهار والبحار والمحيطات جريمة بيئية ضد الحياة كلها فيجب على الدول بمجالها ومحافلها الدولية وبمؤتمراتها وندواتها وجميع ما تملك من وسائل مقاومة ذلك ووضع الأنظمة والضوابط الدولية لحفظ البيئة المائية.
- ٦- خلق الله جل وعلا البيئة البرية النباتية والحيوانية والبحرية والجوية صالحة للإنسان تحافظ على حياته وتلبي رغباته وتتفق مع نموه وعافيته وكل من اعتدى عليها بخلاف ما خلقه الله عليها فهو ظالم معتد يتعين على أهل الشأن



منعه والأخذ على يده والوقوف في وجهه وتقرير العقوبة المناسبة له إن لزم الأمر .

٧- المحافظة على البيئة التي ينمو فيها الكائن الحي واجب دني وعقلي على كل البشر وخاصة من بيدهم أزمة الأمور في هذا الشأن من قادة ومفكرين ونحوهم .

٨- وجوب المحافظة على الغطاء البيئي بجميع مفرداته لتحقيق التوازن فيه إذ في الإخلال بهذا التوازن تعطيل له عن أداء وظيفته المنوطة به .



الاقتراحات :

- ١- أن تعنى الأمة بموضوع البيئة عناية تامة فتقام الدورات والندوات والمؤتمرات التي تعالج هذا الموضوع .
- ٢- التحدث عن الأضرار البيئية في وسائل الإعلام بكل أنواعها .
- ٣- وضع النظم والقوانين التي تكفل المحافظة على البيئة في كل دولة مع بث الوعي البيئي المحلي والدولي .
- ٤- الاتفاق بين الدول على وضع عقاب رادع لأي دولة تتساهل في المحافظة على البيئة .

هذا ما هدانا الله إليه وأعاننا عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم،،،

الباحث/

صالح السدلان

فهرس المراجع والمصادر

- ١- إرشاد الفحول للشوكاني / ط، ونشر دار الفكر - بيروت - ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق محمد سعيد البدرى أبو مصف.
- ٢- أساس البلاغة للزخشي / ط، ونشر دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣- الإسلام والبيئة / عبدالواحد إسماعيل القاضي - ط، ونشر دار الاعتصام بالقاهرة .
- ٤- الإطار الأخلاقي لمالية المسلم . إبراهيم محمد قطب - ط، ونشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣م .
- ٥- البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين الزركشي ، ط، ونشر دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م تحقيق محمد محمد تامر.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد المالكي القاهرة مطابع البابي الحلبي ١٩٨٣م .
- ٧- البيئة رؤية إسلامية، د. الفقى ط، ونشر ١٩٩٣م.
- ٨- البيئة في الفكر الإنسان والواقع الإيماني / د. عبدالحكم عبداللطيف الصعيدي / ط، ونشر الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٤هـ، ط٢ ١٤١٦هـ.
- ٩- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية) / مهندس محمد عبدالقادر الفقى، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع مصر - القاهرة .
- ١٠- البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسان - د. محمد خميس الزوكة - ط، ونشر دار المعرفة ج الجامعة بالإسكندرية ج.م.ع .



- ١١- البيئة ومشكلاتها، د. حفار ١٩٨٥ م.
- ١٢- البيئة، رؤية إسلامية، م. الفقي ١٩٩٣ م.
- ١٣- التلفزة البحرينية ، ندوة عن البيئة، يوليو ١٩٩٢ م.
- ١٤- التلوث وحماية البيئة/ د. محمد عبدو العودات، د. عبدالله باصهي، مكتبة جامعة الملك سعود- الرياض - ط الثانية ١٩٩٣ م.
- ١٥- تلوثات البيئة / د. محمد الحسن، ود. إبراهيم المعتاز، ط، ونشر مكتبة الخريجي للنشر ١٩٨٨ م.
- ١٦- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل / محمد بن الطيب الباقلاني / ط، ونشر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر.
- ١٧- جريدة الراية القطرية العدد (مجهول) في ٦١/٦/٢٩٩١ م.
- ١٨- حماية البيئة في أحكام الشريعة الإسلامية/ إعداد المهندس المدني أحمد محمد العنزاوي، ط ١، ١٤٢١هـ. مركز ابن خلدون للعلوم، واقرأ للطباعة والنشر والتوزيع - سوريا - دمشق.
- ١٩- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية/ فهد عبدالرحمن الحمودي ، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- حولىة كلية المعلمين في جازان إصدار حولىي يصدر عن كلية المعلمين بجازان - السنة الثانية - العدد الثاني ١٤٢٢هـ.
- ٢١- الخصائص العامة للإسلام - د. يوسف القرضاوي - ط، ونشر وتوزيع مكتبة وهبة - ط الثالثة- ١٩٨٦ م القاهرة .

- ٢٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط، ونشر دار الفكر بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٣- رياض الصالحين - للإمام ابن زكريا يحيى بن شرف النووي - ط، ونشر
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٢٤- الزواجر عن إقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي، طبع، ونشر شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٥- السلسلة الضعيفة للألباني / ط، ونشر مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٦- سنن أبي داود : الإمام الحافظ أي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الأزدي / نشر وتوزيع محمد علي السيد سوريا - حمص - ص - ب ٣٨٢ .
- ٢٧- السنن الكبرى للبيهقي، أبي الحسين، ط، ونشر المكتب الإسلامي / دمشق
١٩٧٧م .
- ٢٨- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط،
ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٩- صحيح ابن ماجه : لابن ماجه القزويني / طبع، ونشر / شركة الطباعة
العربية السعودية تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي .
- ٣٠- صحيح الترغيب والترهيب للألباني / ط، ونشر مكتبة المعارف - الرياض
الطبعة الخامسة .
- ٣١- صحيح الجامع الصغير : تحقيق/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . طبع
ونشر / المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

- ٣٢- صحيح سنن الترمذي : للإمام الترمذي / ط، ونشر / مكتب التربية العربي لدول الخليج - تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣٣- صحيح مسلم : للإمام أبين الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط، ونشر / رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .
- ٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي / مراجعة الشيخ خليل الميس / ط، ونشر دار القلم / بيروت لبنان.
- ٣٥- ضعيف الترغيب والترهيب للألباني / ط، ونشر مكتبة المعارف - الرياض .
- ٣٦- الطب الوقائي بين العلم والدين / د. نضال سميح عيسى، دار المكتبي سوريا دمشق . ط ٢ ، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧- الطب في القرآن والسنة - د. محمود محمد عبدالله - ط، ونشر مكتبة زهران القاهرة، ١٩٩٣م .
- ٣٨- علوم تلوث البيئة : د. حسن بن محمد السويدان - ط، ونشر دار الخريجي للنشر والتوزيع بالرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٣٩- فقه السنة . لسيد سابق - د. ونشر الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة ٢١٤١هـ . ط . ونشر مطابع الفتح للإعلام العربي ١٤٢١هـ، الطبعة الخامسة .
- ٤٠- قانون حماية البيئة الإسلامي / د. أحمد عبدالكريم سلامة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . القاهرة .
- ٤١- القرآن الكريم والعلم الحديث - د. منصور محمد حسب النبي ط، ونشر القاهرة - الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩١م .

- ٤٢- القرآن الكريم وتلوث البيئة / مهندس محمد عبدالقادر الفقي مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤٠٦ هـ .
- ٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ لأبي محمد عز الدين السلمي / ط، ونشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٤- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. / علي أحمد الندوي ، دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .
- ٤٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي المالكي ط . ونشر عالم الفكر بالقاهرة ١٩٥٧ م .
- ٤٦- لسان العرب : ابن منظور : هو محمد بن مكرم الأفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل / طبع، ونشر دار لسان العرب - بيروت .
- ٤٧- مجلة الحرس الوطني، مجلة عسكرية ثقافية شهرية تصدر عن الحرس الوطني سعودي العدد ٢٠٤، السنة العشرون ربيع الأول ١٤٢٠ هـ يونيو ١٩٩٩ م .
- ٤٨- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط، ونشر دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - ١٤٠٧ هـ .
- ٤٩- المستدرک علی الصحیحین . للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري وبذيلة التخليص / للحافظ الذهبي، طبع ونشر / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .
- ٥٠- مسند الإمام أحمد/ المسمى الموسوعة الحديثة - هو شيخ الإسلام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني - المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمد

نعيم العرقسوسي - عادل مرشد - ابراهيمي الزبيق / محمد رضوان
العرقسوسي - كامل الخراط - طبع ونشر مؤسسة الرسالة - بيروت -
لبنان .

- ٥١- المسند للإمام أحمد أبو عبدالله الشيباني ط، ونشر مؤسسة قرطبة، مصر .
- ٥٢- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي / ط، ونشر المكتب
الإسلامي - بيروت، ط ١ ، ١٩٨٥ م تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .
- ٥٣- مع القرآن في الكون - د. محمد جمال الدين الفندي - ط، ونشر القاهرة
الهيئة العامة للكتب ٢٩٩١ م .
- ٥٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ط، ونشر
مكتبة الزهراء، الموصل، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٥- مقالة حول البيئة بجريدة الأهرام يونيو ١٩٩١ م .
- ٥٦- من العطاء العلمي للإسلام - د. محمد جمال الدين الفندي - ط، ونشر
القاهرة الهيئة العامة للكتاب ٤٩٩١ م .
- ٥٧- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - لابن حجر الهيثمي - تحقيق
عبدالرزاق حمزة ط . ونشر رئاسة الإفتاء بالسعودية .
- ٥٨- موطأ مالك / مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ط، ونشر دار إحياء
التراث العربي ، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٥٩- هندسة النظام البيئي في القرآن الكريم / د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر،
دار الحكمة للنشر والتوزيع البحرين، ط ١ ١٩٩٥ م .